الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قـانـون عـام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مـــراحل تـطور الـقضـــاء الإداري في الجـــزائـــر بـــعد الاســـتـــقـلال

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانـون الجـنائي و العلـوم الجـنائية

من إعداد الطالب(ة):
لزرق الحاجة فاطمة

تحت إشراف الأستاذ:
مشرفي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	زواتين خالد	رئيسا
الأستاذ(ة)	مشرفي عبد القادر	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن عوالي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم 2020/10/18

مـلخص مذكرة الماستر

عرف القضاء الإداري في الجزائر نوعا من الحركية في إطار النظام القضائي الموحد من أجل تحقيق المساواة مع القضاء العادي. ولم يكن ذلك التطور نظريا فحسب، بل ظهر له نوعا من التكريس في الواقع، يتبّتى إنشاء القضاء الإداري المفضي إلى انتهاج الازدواجية القضائية.

وما دامت الازدواجية تمنح نوعا من الاستقلالية للقضاء الإداري كتنظيم جديد ضمن السلطة القضائية، فقد شمل تنظيمه الهيكلي درجتين من التقاضي هما المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وزعت بحسب التقسيم الإداري المحلي المركزي.

وكنتيجة لمواكبة عملية الانقسام التي حدثت في السلطة القضائية كان من اللازم إحداث تغيير قانوني يتمشى مع الازدواجية القضائية، فتم سن مجموعة من القوانُين تخص تنظيم اختصاص مجلس الدولة والمحاكم الإدارية. غير أن هذه الجهود تبقى ناقصة بالمقارنة مع ما هو متبع في القضاء العادي، ما دامت لم تؤخذ في الحسبان تقدير توجهات الإدارات العامة والمتقاضين معها، الشيء الذي انعكس بالسلب على تحقيق استقلال القضاء الإداري وتمكينه من ممارسة اختصاصاته الحقيقية مثله مثل القضاء العادي.

الكلمات المفتاحية:

1/القضاء الإداري 2/التشريع الجزائري 3/ المحاكم الادارية 4/الازدواجية القضائية 5/ديوان المظالم 6/مجلس الدولة

Abstract of Master's Thesis

Administrative justice has experienced a certain movement within the framework of the single jurisdiction in order to acquire an equal place compared to the jurisdictions of the judicial order.

This advance in administrative justice has not been theoretical, but rather a practical reality. This helped the emergence of the system of dual jurisdiction and the establishment of administrative justice.

This new organization of administrative justice gives rise to two graduated structures, the administrative courts and the Council of State. This new judicial organization resulted in a change in the legal status which takes this duality into account.

However, despite efforts to equalize judicial justice, administrative justice suffers from shortcomings since it does not take into account the wishes of the administration and the litigants. This negatively affects his autonomy, and contrary to the actual exercise of his competence

Keywords:

1/ Administrative judiciary **2/** Algerian legislation **3/** Administrative courts **4/** Judicial duplication **5/** Board of Grievances **6/** State Council

الإهـــــداء

إلى صاحب السيرة العطرة و الفكر المستنير, فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي والدي الحبيب, أطال الله في عمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة و جعلتني رابط الجأش و راعتني حتى صرت كبيرة أمي الغالية, طيب الله ثراها.

إلى كل إخوتي و أخواتي :محـمد الصـديق المـنير, أبـوبـكر الصـديق, حنـان, كوثر و إلى زوجي بن طالـب محـمد الـصغير.

و إلى كل العائلتين الكريمتين لـزرق و بن طالـب, من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات و الصعاب.

والى جميع أساتذتي الكرام و على رأسهم الأستاذ مشرفي عبد القادر ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

و إلى كل من اعتز بصداقتها :لزرق سلاف ، أقدم لكم هذا البحث و أتمنى أن يجوز على رضاكم.

كلمـــة الشكـــــر

أشكر الله العلّي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل و الدين. القائل في محكم التنزيل " *و فوق كل ذي علم عليم*" – سورة يوسف 76–, و قال الرسول صلى الله عليه و سلم:" *و من صنع إليكم معروفا فكافئوه, فان لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه* " رواه أبو داوود.

وأثني ثناءا حسنا على الأستاذ مشرفي عبد القادر وأيضا وفاءا,تقديرا و اعترافا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهدا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي, و اخص بالذكر الأستاذ الفاضل بن عوالي و الأستاذة الفاضلة خراز على هذه الدراسة و مساعدتي في تجميع المادة البحثية فجزاهم الله كل الخير.

وأخيرا ,أتقدم بجزيل شكري إلى من مدوا لي يد العون و المساعدة في إتمام هذه الدراسة على أكمل وجه.

مقدمة

عرفت الجزائر عبر مراحل تاريخها النظام القضائي منذ دخول الإسلام الجزائر و تمثل فيما يعرف بديوان المظالم هذا قبل العهد الاستعمار الفرنسي فعرفت النظام القضائي في عهد الاستعمار الفرنسي و يمكن أن نلاحظ في النظام القضائي الإداري الجزائري مدى التغير الذي لازمه ،ابتداء من تاريخ استعادة السيادة الوطنية ،عندما قررت السلطة الحاكمة الاحتفاظ بتطبيق التشريعات الفرنسية إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية ،تطبيقا لنص القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 ، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية و بذلك تم الاحتفاظ بالنظام القضائي الإداري الذي كان سائد في عهد الاستعمار الفرنسي و المتمثل في المحاكم الإدارية الثلاث الموجودة في كل من الجزائر العاصمة ، ووهران و قسنطينة ، و لم تدم المرحلة الانتقالية التي شهدها النظام القضائي الجزائري طويلا حتى تدخل المشرع بإصلاح هيكله من جديد بسنه الأمر 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي ، و بموجبه ألغيت المحاكم الإدارية الثلاث و أنشئ خمسة عشر مجلسا قضائيا ،و استنادا لنص المادة الخامسة منه خول اختصاص الفصل في منازعات الإدارة العامة للغرف الإدارية السابقة المتواجدة على مستوى المجالس القضائية .

أما المجلس الأعلى سابقا ،فأسندت له عن طريق غرفته الإدارية صلاحية النظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة من السلطة الإدارية كقاضي درجة أولى و أخيرة ،بالإلغاء ،أو التفسير ،أو فحص المشروعية ،أو التعويض إذا كان مرتبطا بدعوى إلغاء ،إلى جانب اختصاصه بالفصل في الاستئناف المرفوعة ضد القرارات الصادرة من الغرف الإدارية سابقا .

و مواكبة للتطور الإداري الذي عرفته البلاد ، و بهدف تقريب العدالة من المتقاضين

و نظرا للصعوبة التي أثارها العدد الهائل من الدعاوى التي كانت توجه إلى الغرف الإدارية الثلاث السابقة ,ارتأى المشرع الجزائري رفع عدد الغرف الإدارية إلى عشرين .

و كانت لصدور دستور 1989 أثار كبير سواء على الجانب السياسي أو الاقتصادي إلى جانب الانفتاح نحو الرأسمالية و العزوف على الاشتراكية ، التي كانت منهجا إيديولوجيا منبعا منذ الاستقلال كما كانت له أثار على الجانب القانوني فصدرت مجموعة من القوانين لسد الفراغات التي طرأت عند التحول من النظام المنتهج .

-إذا لم يقتصر تدخل المشرع عند مجال معين، بل شمل كل الميادين تقريبا و خص كل واحد منها بثورة التغيير القانوني، ومن أخصب المجالات التي مسها التغيير نذكر المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية سابقا التي خضعت للمراجعة في سنة 1990 و حيث ذلك تم إنشاء خمس غرف إدارية تتولى صلاحية الفصل في الطعون بالإلغاء و التفسير و فحص المشروعية ،ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الولايات .

وكنتيجة لذلك ،يمكن القول أن المنازعات الإدارية في ظل تعديل قانون الإجراءات المدنية السابق لسنة 1990 أصبحت تخضع لثلاثة أنواع من الجهات القضائية هي الغرف الإدارية لدى المجلس القضائية و الغرف الإدارية الجهورية و الغرف الإدارية بالمحكمة العليا .

إلا أن إقرار الازدواجية لأول مرة في الجزائر ،يطرح صعوبات مختلفة على مستوى فهم مضامين و أبعاد الممارسة القضائية الإدارية بشكلها الجديد ، بالمقارنة مع ما كانت عليه في ظل الوحدة القضائية ، يظهر ذلك على صعيد تطبيق الإجراءات المتبعة في المنازعات الإدارية و اختلاط إجراءاتها بإجراءات القضاء العادي، الذي تغلب عليه القواعد الخاصة، و رغم ذلك يعتمد عليه كأساس في بناء استقلال القضاء الإداري.

-و هكذا فعملية الانتقال من الوحدة القضائية، إلى نهج الازدواجية القضائية، لا محالة سيعرقل سير عمل النشاط القضائي، بصورة عامة و سيكون تدخل المشرع المستمر خصوصا معرقلا أكثر بإصداره للقواعد المتتالية قصد تنظيم و إعطاء استقلالية للهيكل الجديد .

-إذا كان القضاء الإداري ،هو الجهاز الذي تنشئه الإدارة المركزية للقيام بتليين العلاقة بين الأجهزة الإدارية و الأشخاص العادية ، و بين الأجهزة الإدارية ذاتها فانه يعتبر جهاز سلوكيا ،تحتكر الدولة سلطة تنظيمه و إدارته قصد التمكن من بسط تحكمها في فئة الشعب المرتبطين بمبدأ العقد الاجتماعي المفترض و الخاضعين إلى سلطة الإدارة التي نشأت من علاقات فردية أو جماعية،و ثارت بشأنها نزاعات. فيفترض في دولة القانون أن تكون أجهزتها الإدارية المركزية قد هيئت القواعد القانونية المتاحة، لتمكين الجهاز القضائي الإداري من معالجة تلك العلاقات التي شابتها خلافات ،ما نحا الفرص القانونية متساوية للقاضي بمثل التي يوفرها القضاء العادي للمتقاضين أمامه .

-لما كان إنشاء القضاء الإداري يعتبر محاولة لإيجاد نوع من الاستقلال لجانب تنظيمه الهيكلي ،و التفرد بتطبيق القانون الإداري ,استنادا إلى قانون الإجراءات الإدارية سابقا ليقوم بالفصل في النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها.

-على هذا الأساس لا يسعنا إلا القول أن القضاء الإداري القائم بذاته في ظل الازدواجية لا يعتبر سوى أداة من أدوات الإدارة العامة المركزية تعترض المتعامل مع هذه المصطلحات ،و الراغب في فهمها و تجسيدها في أرض الواقع صعوبات جمة ,قد تغيب عنه معانيها،و تافت السيطرة عليها حتى لو كان الراغب في ذلك من منشئيها ذاتهم،و هذا ما يحتم إخضاعها للدراسة قصد إثراء الفكرة ،و محاولة تقريبها للباحث من جهة أولى و للمتعامل معها من جهة ثانية و حتى لا تبقى مثل هذه المفردات عبارات للتنفير من مادة القانون الإداري و منازعاته، و إذا كان إصدار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بمثابة وثبة نحو إبراز و إماطة اللثام عن وجه استقلال القضاء الإداري بتحرره من قواعد القانون الخاص .

- المغزى من إنشاء القضاء الإداري الجزائري،الذي أوكلت له مهمة فض النزاعات المطروحة عليه,و معالجتها حسب درجات التقاضي الممارسة أمامه,عندما تكون الإدارة العامة طرفا فيها ,لدى استعمالها لقواعد القانون العام ,أن ذلك لا يتحقق إلا ضمن توافر شروط لابد من قيامها,فالنظام

القضائي الإداري الذي أخذت به عدة دول أوروبية و عربية قد تأثرت به الجزائر خاصة بعد تعديل دستور الجزائر 1996 .

-أن قضاء المنازعات الإدارية في النظام الجزائري،قد نشأ ووجد منذ القدم ومر بعدة تطورات نوعية بين الوحدة و الازدواجية القضائية عبر مراحل تاريخية متميزة ،فقد تطور و تأرجح بين نظام وحدة القضاء و نظام ازدواجية القضاء.

-و تكمن أهمية الموضوع في أنه من المواضيع المهمة و الحيوية كونه ينصب على الآليات و الأجهزة التي استحدثها المشرع الجزائري في تغيير و تحول من نظام القضاء الإداري الموحد إلى النظام القضاء الإداري المزدوج .

-إلا أن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة موضوع النظام القضائي في الجزائر تتمثل في الدافع الشخصي الذي يقوم على الاهتمام المتواصل بالقضاء الإداري والمكانة التي يحتلها.

أما المبررات الموضوعية هو إبراز دور الهياكل و الأجهزة القضاء الإداري في المنازعات الإدارية و مدى اختصاصاتها.

و عليه نطرح الاشكال القانوني التالي :

ما هي المراحل التي واكبت القضاء الاداري في الجزائر؟

و ما هي الأجهزة التي سايرته في ظل وحدة القضاء و كذا في ظل الازدواجية ؟

مقدمة

الفصل الأول القضاء الإداري في الجزائر في ظل الوحدة القضائية

المبحث الأول القضاء الإداري الجزائري من سنة 1962 إلى 1965

المطلب الأول القضاء الإداري في المرحلة الانتقالية 1962 إلى 1963

المطلب الثاني الإصلاح القضائي لسنة 1965 و تقييمه

المبحث الثاني القضاء الإداري في المرحلة الممتدة من 1965 إلى 1996

المطلب الأول التعديلات التي جاءت بعد الإصلاح القضائي لسنة 1965

المطلب الثاني تنظيم و سير الغرف الإدارية على مستوى الهيئات القضائية ذات الاختصاص العام

الفصل الثاني القضاء الإداري في الجزائر في ظل الازدواجية القضائية

المبحث الأول التنظيم و السير القضائي بعد دستور 1996

المطلب الأول النظام القضائي على مستوى النصوص القانونية من 1996 إلى 2008

المطلب الثاني الازدواجية القضائية في الجزائر من 2008 حتى الآن

المبحث الثاني تنظيم و سير الجهات القضائية الإدارية

المطلب الأول المحاكم الإدارية

المطلب الثاني مجلس الدولة

خاتمة

الفصل الأول

القضاء الإداري في الجزائر في ظل الوحدة القضائية

عرف التنظيم القضائي في الجزائر مراحل و قد مر بمحطات أساسية بموجبها تم تبني الأحادية ثم نظام الازدواجية فبعد استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962 وجدت الجزائر نفسها أمام مجموعة من العوائق و مخلفات العهد الاستعماري على جميع المستويات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و كان عليها أن تختار بين احد الطريقين إما أن تستمر في تطبيق التشريع الفرنسي أو أن تعيش مدة فراغ قانوني على جميع المستويات.[1]

لكن توجهت السياسة التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد ينسجم مع ظروف المجتمع الجزائري حيث أصدرت الجمعية العامة التأسيسية القانون رقم 62-157[2] و الذي نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية ،مما فرض على السلطة الإبقاء مؤقتا على التشريع الفرنسي في حدود معينة ريثما يتم التفكير في إعداد تشريع جديد يلائم ظروف المجتمع الجزائري و فلسفة دولة مستقلة ،[3] و كما نص الأمر 62-43 على تعين المؤقت للإطارات الجزائرية في مناصب القضاء ،مما ساعد على تحكم الجزائريين في القضاء في الشهور الأولى بعد الاستقلال ، و قصد إحالة قضايا الجزائريين من محكمة النقض و مجلس الدولة الفرنسيين إلى جهات القضائية الجزائرية ثم إبرام بروتوكول مع فرنسا

1_عبد العزيز سعد،أجهزة النظام القضائي الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب،طبعة 1998،ص 26.

2_القانون رقم 62-157 ،المؤرخ في31ديسمبر 1962،المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية،ج .ر، عدد02 المؤرخ في 11 جانفي 1963،ص18.

3_ عمار بوضياف،القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية 1962-2000،دار الريحانة ، الطبعة الأولى،2008،الجزائر،ص25.

بتاريخ 28-08-1962 و على إثره أنشا مجلس [1] بموجب القانون 218/63 المؤرخ في 1963/08/28 و الذي يتكون من أربعة غرف [2]. - في سنة 1965 صدر الأمر 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن القانون التنظيم القضائي الجزائري و الذي بموجبه تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء،و لقد تميزت هذه الفترة بعد 1965 بعدة تعديلات فيما يخص الحياة السياسية و القضائية بحيث جاء في الميثاق الوطني لسنة 1976 في النقطة المتعلقة بالدولة و المواطن انه لابد من وظيفة قضائية يقظة و نزيهة خاصة أن العهد الاستعماري البائد كان يجسد بالنسبة للمواطن الجزائري سلطان الظلم و أن الثورة بالنسبة إليه هي عبارة العدالة و ينبغي أن تحدد الدولة إجراءات وتنظيمات ملائمة ومن بين المبادئ التي نظمها الميثاق حول القضاء ، وضع تنظيم قضائي مغاير للقضاء الذي ساد أثناء الفترة الاستعمارية الفرنسية،و اعتبار القضاء كوظيفة من بين الوظائف الأخرى،وقد خص الكثير من المبادئ و الفقرات لقطاع العدالة ،كما نصت المادة 6 من دستور 1976 مايلي" الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة و قوانيين الدولة وهو المصدر الإيديولوجي و السياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات"[3]، إلى أن جاء دستور 1989 ليركز على بناء دولة القانون،و الفصل بين هذين الجانبين،وإذا تتبعنا دستور 1989

1_يتكون المجلس الأعلى من أربعة غرف هي غرفة القانون الخاص,الغرفة الاجتماعية،الغرفة الجنائية،الغرفة الإدارية.

2_ساحلي سي علي ،طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة،معهد العلوم القانونية ، طبعة1985،الجزائر،ص43.

3_واليد العقون،القضاء في الدستورالجزائري1976،ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة1981 , الجزائر,ص270.

نجد أن ديباجتها لم تتطرق بصفة خاصة إلى القضاء وما جاء في عنوان الفقرة 3 من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات يستحق إشارة خاصة و قوية بحيث اعترف للقضاء صفة سلطة بعدما كان في دستور 1976 عبارة عن وظيفة،وتغير تسمية المجلس الأعلى سابقا المصطلح المستعمل في دستور 1976 الذي أصبح يسمى "المحكمة العليا" و أهم ما يميز هذه المرحلة هو قيام نظام وحدة القضاء و القانون على أساس خضوع جميع الحكام و المحكومين ،أي أفراد عاديين و سلطات عامة لرقابة قضائية موحدة تحكمها جهة القضاء العادي،و تطبق أحكام القانون العادي.[1]

المبحث الأول

القضاء الإداري الجزائري من سنة 1962 إلى 1965

غداة استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962 وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام مجموعة عوائق و مخلفات العهد الاستعماري على جميع المستويات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، و كان عليها أن تختار بين أحد الطريقين إما أن تستمر في تطبيق التشريع الفرنسي أو أن تعيش مدة فراغ قانوني على جميع المستويات. [2]

بحيث كان من اللازم على الجزائر أن تمر بمرحلة انتقالية لإعادة البناء و التعمير و تنظيم مؤسسات الدولة بعد الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الآثار

1_رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية-(تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية 2005 ،بن عكنون الجزائر، ص 110.

2_عمار بوضياف،القضاء الإداري في الجزائر،جسور للنشر التوزيع،طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الطبعة الأولى 2008،الجزائر،ص55.

التي خلفتها الحرب و عملية انتقال السيادة إلى السلطة الثورية، و هكذا في ظل هذه المعطيات فقد تأرجح النظام القضائي الجزائري بين الوحدة و الازدواجية خلال هذه المرحلة التي امتدت بين 19 مارس 1962 و 16 نوفمبر 1965، فأبقى علي نظام المحاكم الثلاث الإدارية (وهران –العاصمة – قسنطينة) بكل تفاصيل نظامها الفرنسي و كانت تحت إشراف خبراء فرنسيين،إلى أن صدر سنة 1965 الأمر المؤرخ في

16 /1965/11 المتضمن قانون التنظيم القضائي الجزائري و الذي بموجبه تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء و الذي استمر إلى غاية صدور دستور 1996 و قد كرس هذا الأخير نظام الازدواجية القضائية.[1]

ومن خلال هذا قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين المطلب الأول تضمن القضاء الإداري الجزائري من سنة 1962 إلى 1963 و المطلب الثاني الإصلاح القضائي لسنة 1965 و تقييمه .

المطلب الأول

القضاء الإداري خلال المرحلة الانتقالية من 1962 حتى 1963

-تسمى أيضا بمرحلة العمل الجزئي بالتنظيم القضائي الإداري السائد قبل 1962 و تمثل في انعكاسات استرجاع السيادة الوطنية على القضاء الإداري و قد مست هذه الانعكاسات ثلاث مواضيع و هي [2]

1_مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية-(نظرية الاختصاص)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزء الثاني،الطبعة 1999،بن عكنون ،الجزائر،ص179.

2_رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،الجزء الاول،المرجع السابق، ص98.

1* ضرورة الإبقاء على الهيئات القضائية الإدارية الموجودة في الجزائر قبل 1962

2*مصدر السلطة القضائية و الفصل في النزاعات

3*مصير القضايا الإدارية القائمة بعد 1962 أمام الهيئات القضائية الإدارية [1]

- بحيث بعد الاستقلال تم إلغاء المحاكم الشرعية و المحاكم التجارية و منح اختصاصها لمحاكم المرافعات و أصبح التنظيم القضائي الجزائري على الشكل التالي المواد المدنية (تختص بها محاكم المرافعات –محاكم المرافعات الكبرى –المجالس الاجتماعية) .

الجزائية (تختص بها محاكم المخالفات –المحاكم الشعبية للجنح – المحاكم الجنائية الشعبية و في الدرجة الثانية ثلاثة محاكم استئناف مقرها الجزائر العاصمة ،قسنطينة ووهران)[2]،كما تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة بالجزائر العاصمة و قسنطينة ووهران ،الأمر الذي جعل التنظيم القضائي على هذه الصورة يمتاز بتوحيد قمته و ازدواجية الجهات القضائية الدنيا القضاء العادي والقضاء الإداري [3]

1_رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية،الجزء الاول،المرجع السابق،ص 98.

2_بوبشير محند امقران،النظام القضائي الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة الثانية 1994،ص202.

3_عمار بوضياف،النظام القضائي الجزائري،دار ريحانة،طبعة2003،ص195.

بحيث على مستوى القاعدة تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث مع إضافة محكمة إدارية بالاغواط التي كانت قائمة في العهد الاستعماري منذ 1953 ،و ذلك بموجب القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 رغم ما اعترضها من صعوبات في القيام بمهامها نظرا لنقص الإطارات و الإمكانيات .

أما من حيث اختصاصها فقد تم إحداث "انقلاب " في الموقف حيث أصبح المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا) له الولاية العامة في مادة المنازعات الإدارية .[1]

و على مستوى القمة تم توحيد النظام القضائي بإنشاء هيئة قضائية واحدة (بدلا من مجلس الدولة و محكمة النقض القائمة في النظام الفرنسي) هي المجلس الأعلى بموجب القانون المؤرخ في 18 جوان 1963 حيث أحدثت به غرفة إدارية ،إلى جانب الغرف الأخرى .

-و بذلك يكون النظام القضائي الإداري قد فقد استقلاله في إحدى مراحل عملية التقاضي و بالتالي الاتجاه نحو وحدة القضاء و القانون .[2]

1_بعلي محمد صغير،المحاكم الإدارية ،دار هومة للنشر و التوزيع،طبعة2011،عنابة,الجزائر، ص25.

2_محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر و التوزيع،الطبعة 2005،عنابة,الجزائر،ص66.

الفرع الأول

ضرورة و حتمية الإبقاء على الهيئات القضائية الموجودة في الجزائر قبل 1962

- نتجت عن مغادرة القضاة الفرنسيين غداة الاستقلال اضطرابات شلت إلى حد بعيد نشاط المحاكم الإدارية، و أصبح من الضروري إيجاد بديل حتى لا تبقى الدولة الجزائرية دون قضاء بصفة عامة و بالتالي قضاء إداري بصفة خاصة .

و صادق في هذا الصدد " المجلس الوطني التأسيسي " على القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 الذي سمح بتمديد حتى إشعار أخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 1962/12/31

و بالتالي الإبقاء على الهيئات القضائية الإدارية في المحاكم الإدارية الثلاث و هي

*المحكمة الإدارية بالجزائر

*المحكمة الإدارية بوهران

*المحكمة الإدارية بقسنطينة

و بالإضافة إلى المحكمة الإدارية بالاغواط التي أسست بواسطة المرسوم المؤرخ في 1962/01/18 و التي لم تعرف أي نشاط يذكر. **(1)**

1_رشيد خلوفي ,قانون المنازعات الإدارية,الجزء الاول،المرجع السابق,ص98.

الفرع الثاني

مصدر السلطة القضائية و الفصل في النزاعات الإدارية

يعد حق ممارسة السلطة القضائية و الفصل في النزاعات عنصرا من عناصر السيادة الوطنية.

فبعد ما كانت هذه السلطة تمارس باسم الشعبي الفرنسي أصدرت السلطات الجزائرية المؤقتة أمرا تحت رقم 17/62[1] المؤرخ في 1962/7/10 متعلق بالصيغة التنفيذية .

و تنص المادة الأولى من هذا الأمر المكرسة في القرار الوزاري المؤرخ في 1962/10/22 على أن حق ممارسة السلطة القضائية تتم باسم الشعب الجزائري .

و بالإضافة لهذا المبدأ فان انعكاسات استرجاع السيادة الوطنية خص كذلك القضايا غير المفصول فيها .[2]

حيث نص عليه دستور 1963 في يقضي باسم الشعب الجزائري طبقا للشروط التي يحددها قانون التنظيم القضائي [3]وجاء أيضا فيه يعترف بحق الدفاع و يكون مضمونا في الجنايات، [1] وجاء أيضا في محتوى الدستور لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون و لمصالح الثورة الاشتراكية،استقلالهم مضمون بالقانون و بوجود المجلس الأعلى للقضاء.[2]

1_الأمر رقم 62-17 المؤرخ بتاريخ 1962/10/22,ج ر (بالغة الفرنسية),رقم7 ,ص66

2_بعلي محمد الصغير,الوسيط في المنازعات الإدارية, الملحق الجديد لقانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية,دار العلوم للنشر و التوزيع,طبعة2009 ,عنابة 'الجزائر,ص71.

3_المادة 60 ،من دستور 1963.

الفرع الثالث

مصير القضايا الإدارية القائمة بعد الاستقلال أمام الهيئات القضائية الإدارية .

بعد الإعلان عن استقلال الجزائر أصبحت الهيئات القضائية الموجودة في الجزائر هيئات قضائية جزائرية و بالتالي المحاكم الإدارية الثلاث، كما نتج عن هذا الإعلان قطع العلاقة العضوية الموجودة بين هذه المحاكم الإدارية و مجلس الدولة الفرنسي الذي أصبح هيئة قضائية أجنبية، و في هذا الصدد اتفق كل من الجزائر و فرنسا على الحل المناسب للقضايا القائمة أمام الهيئات القضائية المحاكم الإدارية و مجلس الدولة فتم إبرام اتفاق بتاريخ 1962/08/28 نشر بواسطة المرسوم رقم 515/62[3] الذي ينص على مصير القضايا المطروحة أمام مجلس الدولة و المتعلقة بالدولة الجزائرية و قد نصت

المادة 17 من المرسوم أن القضايا القائمة أمام القضاء الفرنسي مجلس الدولة و المتعلقة بالدولة الجزائرية أو المجموعات المحلية الجزائرية و المؤسسات العمومية التي هي تحت وصاية الدولة الجزائرية أو المجموعات الجزائرية

1_المادة 61، من نفس الدستور1963.

2_المادة 62، من نفس الدستور.

3_مرسوم رقم 62-515، المؤرخ في 1962/09/07 ،المتضمن نشر بروتوكولات و اتفاقات ممضاة بتاريخ 1962/08/28 و 1962/09/07 بين السلطات الجزائرية المؤقتة و حكومة الجمهورية الفرنسية،ج ر (بالغة الفرنسية)،رقم 14،ص170-181.

تشطب بحكم القانون

كما أن القضايا القائمة أمام القضاء الإداري الجزائري المحاكم الإدارية الثلاث و التي تهم الدولة الفرنسية أو المجموعات المحلية الفرنسية و المؤسسات العمومية التي هي تحت وصاية الدولة الفرنسية أو هذه المجموعات المحلية تشطب بحكم القانون .[1]

-ومست كذلك هذه الانعكاسات المسائل المتعلقة بتنظيم و سير صلاحيات المحاكم الإدارية ،بحيث خص التمديد الذي سمح به القانون المؤرخ في 1962/12/31 المذكور أعلاه المحاكم الإدارية الثلاث .

-المحكمة الإدارية بالجزائر و الذي امتد اختصاصها الإقليمي إلى الولايات التالية الجزائر ،الاصنام (الشلف حاليا) ،المدية ،تيزي وزو ،عنابة و جزء من الوحات .

-المحكمة الإدارية بقسنطينة و الذي امتد اختصاصها الإقليمي إلى الولايات التالية قسنطينة ،باتنة،سطيف،بجاية و الجزء الثاني من الوحاة .

-المحكمة الإدارية بوهران و الذي امتد اختصاصها الإقليمي إلى الولايات التالية وهران ،مستغانم ،تيارت ،تلمسان ،سعيدة و الصاؤرة .

و إذا لم يتغير عدد المحاكم الإدارية بعد 1962 في الجزائر فقد أدخلت بعض التغيرات على سيرها .

حدث التغيير الأول بواسطة المرسوم رقم 63-363 المؤرخ في 1963/09/14

1_رشيد خلوفي,القضاء الإداري-(تنظيم و اختصاص)،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الأولى 2002،بن عكنون الجزائر، ص 72.

الذي خول لرؤساء المحاكم الإدارية إمكانية الفصل في مواد الضرائب المباشرة دون حضور "محافظ الحكومة " و المستشرين ،أعضاء كانت تشكل المحاكم الإدارية عند تأسيسها في سنة 1953 .

تحقق هذا التغيير في المرسوم رقم 64-2000 المؤرخ في 1964/07/03 الذي سمح بالتشكيلة التي حددها المرسوم رقم 63-363 المذكور أعلاه .

و تم تبرير هذه التشكيلة المتكونة من عضو واحد و متمثل في رئيس المحكمة الإدارية فقط إلى عدم وجود قضاة مختصين في النزاعات الإدارية بعد مغادرة القضاة الفرنسيين.

- امتد الإصلاح الذي خص المحاكم الإدارية في فرنسا إلى المحاكم الإدارية في الجزائر بحكم المرسوم رقم 53-934 المؤرخ في 1953/09/30 الذي جعل من المحاكم الإدارية جهات "قضائية إدارية ذات الولاية العامة " الشيء الذي يجعلها تنظر بصفة أولية و مبدئية في جميع النزاعات الإدارية ما عدى تلك المخولة بقوة القانون لهيئات قضائية أخرى (مثل ما هو منصوص عليه لصالح مجلس الدولة في فرنسا).

لكن إذا كانت المحاكم الإدارية الثلاث الموجودة في الجزائر تتمتع بنفس الصلاحيات فبعد تأسيس المجلس الأعلى في سنة 1963 الذي أصبح الجهة القضائية الإدارية ذات الولاية العامة حسب ما نصت عليه المادة 24 من القانون الذي انشأ المجلس[1]فقدت هذه الأخيرة صفة جهة قضائية إدارية ذات الولاية العامة ,وكلف بممارسة لاختصاصات التي كانت تعود سابقا إلى الهيئات القضائية العليا الفرنسية،أي النظر في طعون النقض المتعلقة بالمواد المدنية،التجارية والاجتماعية،وكذلك الدعاوى الاستئنافية و دعاوى للدرجة الأولى و الأخيرة المتعلقة بالمواد المدنية.[1]

1_أنشأ المجلس الأعلى بواسطة القانون رقم 63-218 ،المؤرخ في 1963/6/18،ج. ر، (بالغة العربية)،رقم 43 ، لسنة 1963,ص62.

- و استمرت المحاكم الإدارية على هذا النمط إلى غاية 1965 تاريخ تنظيم الجهات القضائية الدنيا بواسطة الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 الذي خول في مادته الخامسة صلاحيات المحاكم الإدارية إلى المجالس القضائية الشيء الذي يعني إنهاء مهام المحاكم الإدارية [2].

المطلب الثاني

الإصلاح القضائي لسنة 1965 و تقييمه

- يقصد بنظام وحدة القضاء أن تختص المحاكم المنتمية إلى جهة قضائية واحدة بالفصل في كل المنازعات دون تمييز بين المسائل العادية منها و المسائل الإدارية [3] ،و قد اتجهت السياسة التشريعية في هذه المرحلة إلى إعادة هيكلية النظام القضائي من نظام الازدواجية المعمول به ولو جزئيا إلى نظام وحدة القضاء ،وقد حمل الإصلاح الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي ،الذي الغي النظام القضائي السابق بكامله بما فيه من المحاكم الإدارية و المجالس العمالية و المحاكم التجارية و انشأ 15 مجلسا قضائيا و نقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف جهوية [1]

و لقد مر على مراحل ستتضح في الفروع التالية

1_احمد محيو،المناعات الإدارية،ترجمة فائز أنجق،ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة 1982،الجزائر،ص28.

2_رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،الجزء الاول،المرجع السابق ،ص102.

3_ساحلي سي علي ،طبيعة النظام القضائي الجزائري و مدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة،المرجع السابق , ص 44.

الفرع الأول

الإصلاح القضـــــــائي لسنة 1965

أعدت الحكومة مشروع الإصلاح القضائي ليصدر كقانون بموجب الأمر رقم 65-272 الذي نص في مادته الخامسة على إلغاء المحاكم الإدارية التي كانت سائدة قبل الاستقلال و نقل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية و تضمن نفس الأمر على غرار المحكمة العليا عدة غرف من بينها غرفة إدارية باختصاصات قاضي درجة أولى في المواد الإدارية و انشأ نفس الأمر محاكم ابتدائية تتواجد على مستوى كل دائرة إدارية ، ثم أنشأت نظام الغرفة الإدارية على مستوى كل المجالس و المجلس الأعلى إلى جانب الغرف المدنية و التجارية و الجنائية ...الخ . بحيث صدر الأمر 65-278 و بدأ العمل به في جوان 1966[2]،و أنشأ خمسة عشر مجلسا قضائيا ورفع عدد المحاكم إلى 130 محكمة وأحل المجالس القضائية محل محاكم الاستئناف و المحاكم مكان المحاكم الابتدائية و المحاكم الابتدائية الكبرى و نقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف إدارية ،وهي الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر-قسنطينة-وهران، و نقل اختصاص المجالس الاجتماعية إلى المجالس القضائية،و بذلك يكون المشرع قد وضع حدا للازدواجية القضائية و تبنى نظام وحدة القضاء و مراد ذلك إلى عدة أسباب أملتها الظروف الاجتماعية و السياسية التي كانت تسود بلد حديثة العهد بالاستقلال منها :

1_عبد العزيز سعد،أجهزة النظام القضائي الجزائري،المرجع السابق،ص 79.

2_حسين مصطفى حسين،القضاء الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة 1999،بن عكنون،الجزائر،ص36.

- التنظيم القضائي الموروث عن الاستعمار يمتاز بالتعقيد و التشعب و العكس من ذلك ما نجده في نظام وحدة القضاء .

-القضاء المزدوج يتطلب إمكانيات بشرية و مادية غير متوفرة بالبلاد و لعل هذا السبب هو الذي جعل المشرع يقصر عدد الغرف الإدارية السابقة على ثلاث غرف جهوية بالجزائر العاصمة،وهران و قسنطينة الأمر الذي يجعل التنظيم القضائي في هذه المرحلة على صعيد المنازعات الإدارية لم يجسد مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين .[1]

ومنذئذ تم الأخذ بنظام الغرفة الإدارية سواء على مستوى المجالس القضائية أو على مستوى المجلس الأعلى "المحكمة العليا" بصورة تميل إلى الأخذ بنظام وحدة القضاء و القانون لكن بشكل مرن وواقعي لا يؤدي إلى توحيد المنازعات

-فمن الناحية التنظيمية لا تستقل الأجهزة الإدارية الفاصلة في المنازعات الإدارية عن الهيئات القضائية العادية إذ هناك مجلس قضائي بداخله غرفة إدارية بالقاعدة ،ومجلس أعلى به غرفة إدارية بالقمة .

-ومن الناحية الموضوعية بقيت الغرفة الإدارية تطبق قواعد و مبادئ القانون الإداري المتناثرة في العديد من النصوص و الموروثة أصلا عن النظام الكولونياني منبعث القانون الإداري بمعناه الضيق ،رغم الاتجاه الاشتراكي السائد في هذه الفترة .

-ومن الناحية الإجرائية رغم وحدته ،فقد تضمن قانون الإجراءات المدنية سابقا العديد من الأحكام الخاصة بالمنازعات التي تختص بالفصل فيها الغرف الإدارية سابقا مثل المواد 7 و من 168 إلى 171 و من 274 إلى 289 ،و غيرها[1]

1_عمار بوضياف،النظام القضائي الجزائري،طبعة 2003،المرجع السابق،ص210.

- و هكذا تبنت الجزائر وحدة القضاء لكن بنوع من المرونة و المنطقية طبيعة جهة الاختصاص القضائي بالمنازعات الإدارية في النظام الجزائري.

-تختص الغرفة الإدارية بالمنازعات الإدارية و ذلك ابتدءا من 1965 حيث أصبحت هذه الغرف بالمجالس مختصة محليا و الغرفة الموجودة بالمحكمة العليا هي جهة الاختصاص داخل نظام وحدة القضاء.[2]

-و كان للآمر الصادر في 10 جويلية 1965 بالغ الأمر في دخول البلاد مرحلة التغيير الجذري على مستوى الهياكل و الإجراءات و على مستوى

النظام القانوني و القضائي عامة إذا جاء في نص المادة 3 منه " تقوم الحكومة بمهامها تحت سلطة مجلس الثورة بصفته صاحب السلطة الإدارية المطلقة ،فيحدد اختصاصات الحكومة السياسية و الاقتصادية و الإدارية لتستمر مؤسسات الدولة و أجهزة الحزب في كنف الانسجام .[3]

و لمجلس الثورة الفضل في إظهار الكثير من التشريعات ذات الأهمية منها مازال ساري المفعول إلى حد الآن كالقانون المدني و قانون العقوبات و قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات و لمجلس الثورة الفضل في إظهار الكثير من التشريعات ذات الأهمية منها مازال ساري المفعول إلى حد الآن كالقانون المدني و قانون العقوبات و قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات الجزائية و قانون الوظيفة العامة و القانون التجاري و إسهاما منها في تقليل من درجة الخلل الذي عرفته خاصة هياكل القضاء الإداري في ذلك الوقت، اضطرت السلطة التنفيذية إلى إصدار نصوص

1_محمد الصغير بعلي،المحاكم الإدارية-(الغرف الإدارية)،دار العلوم للنشر و التوزيع،طبعة2005،عنابة ،الجزائر،ص 26.

2_ مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية-(الهيئات و الإجراءات أمامها)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزء الثاني،طبعة الثالثة2005،بن عكنون الجزائر،ص181.

3_عمار بوضياف ،القضاء الإداري-(دراسة وصفية-تحليلية-مقارنة)،جسور للنشر و التوزيع،الطبعة الثانية،2008 معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية،الجزائر،ص59.

تنظيمية في شكل مراسيم سنة 1984 لتعترف بموجبها لرئيس المحكمة الإدارية بسلطة الفصل المنفرد في بعض المنازعات كمنازعات الضرائب و مخالفات الطرق الكبرى و منازعات القضاء الكامل و هذا سعيا منها لتبسيط الجانب الإجرائي.[1]

الفرع الثاني

طبيعة النظام القضائي الذي حمله إصلاح 1965

- لجوء المشرع إلى إلغاء المحاكم الإدارية و عقد اختصاصها لجهة القضاء العادي طرح أكثر من علامة استفهام حول طبيعة النظام القضائي الجزائري من جهة و النظام الأنجلوسكسوني و النظام القضائي الشيوعي من جهة ثانية.

-فالجزائر لم تتبنى نظام وحدة القضاء و القانون بالأسلوب و المفهوم الأنجلوسكسوني و تتجلى مقومات و مظاهر و مرونة وواقعية و منطقية المفهوم و الأسلوب الجزائري في تطبيق نظام وحدة القضاء و القانون في ميادين عدة أهمها:

ا-من حيث الفصل بين السلطات :

-إن النظام القضائي الذي عرفته الدولة بموجب إصلاح 1965 يختلف اختلافا كبيرا عن ذلك النظام القضائي المطبق في النظم الأنجلوساكسونية ،هذه الأخيرة التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات و إيديولوجية المذهب الفردي ،[1]فمجلس الثورة الذي أنشئ بموجب الأمر 10 جويلية 1965 تولى مهمة التشريع خلفا للمجلس الوطني و يقوده رئيس مجلس الثورة وهو في ذات الوقت يقود الحكومة،ومن ثم لم يكن لمبدأ الفصل بين السلطات وزنا على مستوى النظام القانوني الجزائري بل خلاف ذلك تم اعتناق مبدأ وحدة السلطة.[2]

1_طاهر طالب،المفهوم الجزائري للدستور،مجلة العلوم القانونية،طبعة 1987،عنابة،الجزائر،ص35

ب-من حيث الاهتمام بالمنازعة الإدارية

-لم تحظ المنازعة الإدارية بالاهتمام اللازم في النظام الأنجلوسكسوني الذي لم يخصص لها هيكلا قضائيا خاصا ،ولم يفرد لها إجراءات متميزة وهذا خلافا للنظام القضائي الجزائري الذي خصص لها خلية على مستوى المجالس القضائية هي الغرف الإدارية،كما خصص لها غرفة إدارية على مستوى المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا).[3]

ج- من حيث القانون الواجب التطبيق

-إن النظام الأنجلوسكسوني على الرغم من تميزه في كثير من الجوانب القضائية إلا انه لا يعير اهتماما للتقسيم التقليدي في مجال القانون بين القانون العام و القانون الخاص،بل إن تميز الإدارة بجهة قضاء خاصة يمثل من منظور النظام الأنجلوسكسوني صورة من صور المساس بمبدأ المساواة أمام القانون.[1]

- وانطلاقا من الفروق الشاسعة بين النظام القضائي الجزائري و النظام الأنجلوسكسوني من جهة،و النظام القضائي الجزائري و النظام الشيوعي من جهة أخرى يظل السؤال مطروحا حول طبيعة النظام القضائي المترتب على إصلاح أمر 1965.[2]

1_عمار بوضياف،القضاء الإداري-الطبعة الثانية 2008،المرجع السابق،ص62.

2_سعيد بوشعير،النظام السياسي الجزائري،دار الهدى للنشر والتوزيع، طبعة 1996،عين مليلة،الجزائر،ص71.

3_عمار بوضياف،القضاء الإداري،المرجع نفسه،ص 63.

-ذهب الدكتور حسن بسيوني إلى القول "إن محاولة إرجاع النظام القضائي الجزائري إلى نظام وحدة القضاء أو ثنائية القضاء هي محاولة محكوم عليها بالفشل لأنها تستند إلى مقدمة واحدة تتمثل في إنكار وجود صور أخرى للقضاء الإداري خارج هاتين الصورتين" ،وخلص قوله إلى نتيجة مفادها انه إذا نظرنا إلى النظام القضائي الجزائري

نظرة شاملة سنصل لتصنيفه ضمن نظام وحدة القضاء بسبب وجود هرم قضائي واحد و إجراءات واحدة.**(1)**

- لقد أثبتت كثير من الدراسات المتخصصة أن العلم و إن عرف على مستوى النظام القضائي نظامين كبيرين هما نظام وحدة القضاء و نظام ازدواجية القضاء،إلا أن هناك نظام ثالث يمكن اعتباره كنظام وسط أو نظام توفيقي بين القضاء الموحد و نظام القضاء المزدوج ألا وهو نظام القضاء الموحد المتضمن استقلالية القضاء الإداري ،أو كما يعبر عنه بتسمية نظام القضاء الموحد مع التفريق بين المنازعات

1_رشيد خلوفي ، القضاء الإداري- (تنظيم و اختصاص)،المرجع السابق ،ص 77.

2_عمار بوضياف، القضاء الإداري-الطبعة الأولى 2002،المرجع السابق،ص64.

الفرع الثـــــالث

تقييم إصلاح 1965

مهما حمل إصلاح 1965 من مزايا جعلت من النظام القضائي الجزائري نظاما متميزا يختلف على الأقل عن النظام المطبق في فرنسا،و أثبتت بموجبه السلطة أنها حققت نجاحا على مستوى المنظومة القانونية عامة و المنظومة القضائية خاصةبالقضاء على نظام الازدواجية باعتباره أحد رواسب و مخلفات الفترة الاستعمارية إلا أن هذا الإصلاح نسجل عليه مايلي :

1 - لقد تميز هذا الإصلاح بعدم الانسجام من حيث الآليات و الهياكل التي تحكم المنازعات العادية و المنازعات الإدارية ،فالهياكل التي تفصل في المنازعات الإدارية اقتصرت فقط على ثلاثة مناطق هي الجزائر ووهران و قسنطينة ،بينما عرفت هياكل القضاء العادي و المنازعات العادية توسعا أكثر فشملت خمسة عشرة مجلسا قضائيا .

و إذا أردنا البحث عن سر الاختلاف في مجال الاختصاص بين خلايا القضاء العادي و المتمثلة في الغرفة المدنية و الغرفة الجزائية و غرفة الاتهام و غرفة الأحداث ،و بين خلايا القضاء الإداري المتمثلة في الغرف الإدارية الثلاث نجده يكمن لا شك في **(1)** :

*قلة القضاة

- العدد المحدود للقضاة من ذوي الكفاءة و الخبرة فرض على المشرع سنة 1965 أن يقصر الغرف الإدارية على مستوى ثلاثة مناطق هي وهران و الجزائرو قسنطينة و الطابع الخاص و المتميز للقضاء الإداري قضائي اجتهادي إنشائي و ليس بالقضاء التطبيقي و هذا أمر يقودنا إلى الحديث عن دور المشرع على صعيد القانون العام و دوره على صعيد القانون الخاص،

1_حسن السيد بسيوني،موضع النظام الجزائري في الرقابة على الأعمال الإدارية،المجلة الصادرة عن المعهد الدولي للعلوم الإدارية، السنة السادسة و العشرون،العدد الثاني،1984،ص66.

2_عمار بوضياف،القضاء الإداري –الطبعة الأولى 2002، المرجع السابق،ص64.

أما الخاص فيفترض في المشرع أنه وضع اليد على أغلب الإشكالات القانونية و الوقائع المختلفة فعالج فيها كل صغيرة و كبيرة و بذلك هو يسهل المهمة على القاضي فغالبا ما يقابل الوقائع المعروضة عليه بالنصوص التي بين يديه و قليلة هي الحالات التي يلجأ فيها القاضي العادي إلى تطبيق مصدر آخر غير التشريع و هو ما ثبت عمليا و على مدى سنوات عديدة ،بينما يختلف الأمر في مجال القانون العام عامة و القانون الإداري خاصة إذ نجد المشرع يكتفي بتقنين و صياغة بعض الأحكام التي تنظم الجوانب المختلفة للحياة الإدارية سواء في مجال التنظيم أو النشاط أو أعمال أو المنازعات تاركا المجال للقاضي ليجتهد و يبتكر و من ثم يبرز وجه الاختلاف بين القاضي العادي الذي كثيرا ما يعتمد على المشرع و بين القاضي الإداري الذي غلبا مالا يجد النص الذي يناسب القضية المعروضة عليه فيجتهد ليصل إلى الحل فيتقمص بذلك دور المشرع و القاضي في ذات الوقت ،و من المؤكد أن القاضي الإداري يفترض فيه أن يحمل مؤهلا عاليا و تجربة كبيرة و تحكما في تقنينات القانون العام و القانون الخاص و اطلاعا بما يجري في القضاء المقارن،و لا شك أن القضاة بهذه النوعية كانوا قلة سنة 1965 الأمر الذي أجبر المشرع أن يقسم الاختصاص الإقليمي للوطن بأكمله على ثلاثة غرف إدارية .[1]

*قلة الاعتمادات المالية:

-إن إنشاء غرف إدارية على مستوى خمسة عشرة مجلسا قضائيا كان يتطلب اعتمادات مالية كبيرة، و لما كانت الدولة في وضع شهدت فيه مشاكل كثيرة نتجت في مجملها عن مخلفات الفترة الاستعمارية و هذا جزئية في شتى المجالات حتى يتم التحكم في مختلف أجهزة الدولة [2].

1_ عمار بوضياف ،القضاء الإداري-الطبعة الثانية 2008،المرجع السابق،ص68.

*التأثر بالتجربة الفرنسية

- المتتبع لحركة التشريع و التنظيم القضائي يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يعمم المحاكم الإدارية في بداية الأمر على مستوى جميع المحافظات الفرنسية بل أنشأ ما يسمى بالمحاكم الجهوية التي امتد اختصاصها الجغرافي لتشمل كل واحدة منها مجموعة محافظات ،و إذا كانت فرنسا و هي تمثل البلد الأم للقضاء الإداري فيها نشأ و تطور و عرف قواعده و أحكامه ،قد اقتصرت على عدد محدود من المحاكم الإدارية في بداية الأمر فان المسألة لا تعبث على العجب و الدهشة في الجزائر كدولة حديثة العهد بالاستقلال فضل مشروعها أن يقصر عدد الغرف الإدارية على ثلاث مناطق دون غيرها . **(1)**

فالمحاكم الإدارية الفرنسية و على الرغم من قلة عددها إلا أن لها إمكانات خاصة من الناحية البشرية تفوق بكثير إمكانات الغرف الإدارية الثلاث ،و هو ما أهلها من أن تفرض وجودها على الصعيد القضائي. **(2)**

-و إن أهم نقد يمكن أن يوجه لإصلاح 1965 على الرغم من ايجابياته الكثيرة ،أنه لم يجسد على صعيد المنازعات الإدارية مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين ،فالقاضي وحده يتحمل عبئ التنقل من أقصى منطقة حتى يصل إلى الجزائر العاصمة أو وهران أو قسنطينة لرفع الدعوى بما ينجم عن ذلك من أعباء و مصاريف . **(3)**

1_عمار بوضياف،قضاء الالغاء ، طبعة 2011،المرجع السابق ،ص 158.

2_ عمر صدوق،تطور القضاء و التنظيم القضائي الإداري في الجزائر،دار الأمل،الطبعة الثانية ،2010،الجزائر،ص 36.

-يرى الأستاذ مسعود شيهوب أن هذا النظام مبتورا وغير منسجم ذلك سبب قصر نظام الغرف الإدارية على ثلاث مجالس قضائية في الوقت الذي تتواجد فيه الغرف الأخرى التابعة للقانون الخاص على مستوى جميع المجالس.[4]

-وإذا كان الأستاذ احمد محيو يرى أن سبب قصر نظام الغرف الإدارية على ثلاث مجالس يعود إلى عدم "كفاية القضاة كما ونوعا و قلة عدد القضايا الإدارية"، فان السبب الرئيسي يعود إلى التأثر

المقصود أو غير المقصود لمحدود الإصلاح القضائي الأول بالنظام الفرنسي الذي كان سائدا أثناء الاحتلال و بعد الاستقلال مباشرة،و أن هذا التنظيم غير موفق في رأى الأستاذ مسعود شيهوب فإذا كان ناجحا في فرنسا لان الأمر يتعلق بمحاكم إدارية ذات اختصاص إقليمي واسع لها من الإمكانيات القانونية و المادية ،ما يسمح لها بمواكبة حجم المنازعات الإدارية ،فانه بالنسبة للجزائر لم يكن ناجحا ولا مقبولا لأنه يتعلق بغرفة إدارية أي مجرد قسم إداري داخل محكمة استئناف مدنية ليس لها الإمكانيات القانونية ،ومن جهة أخرى فان وجود باقي غرف القانون الخاص بجميع المجالس القضائية يستبعد حجة "عدم كفاية القضاة كما و نوعا"التي أشار إليها الأستاذ محيو ،فافتقار الجزائر كان للقضاة عموما وليس للقضاة الإداريين فقط .[1]

1_عمار بوضياف،القضاء الإداري،طبعة الثانية 2008،المرجع السابق،ص70.

2_مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الثاني ،المرجع السابق،ص 183.

3_عمر صدوق،تطور القضاء و التنظيم القضائي الإداري في الجزائر،المرجع السابق، ص36.

4_مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعة الإدارية،المرجع نفسه،ص 183.

-و يبقى يشفع للمشرع مسألة الظروف التي مرت بها الدولة و محاولة إصدار تشريع يخالف التشريع الفرنسي في أقرب الآجال ،و كذلك الوضع المالي و جانب التأهيل و التجربة لدى القضاة ،كلها عوامل اختفت وراء محدودية الغرف الإدارية ،و مما لا شك أن فرنسا و إن كانت قد اعترفت للجزائريين بجهة قضاء خاصة يقصدونها لرفع بعض الدعاوى ،إلا أنها و بالمقابل أنشأت هياكل قضائية أخرى ذات السيطرة الفرنسية من الناحية البشرية حتى تتحكم في الوضع أكثر فأكثر و تحقق أطماعها و تبسط نفوذها ،فهي و إن اعترفت للجزائريين بحقهم في الخضوع للشريعة الإسلامية في حالات معينة ،إلا أنها عقدت شريطا من التبعية و الخضوع بين القاضي المسلم و القاضي الفرنسي ،و تأسيس هذه التبعية و الخضوع يعود لفكرة الغزو التي مكنت الإدارة الاستعمارية من التحكم في كل شيء .[1]

المبحث الثاني

القضاء الإداري في المرحلة الممتدة ما بين 1965 إلى 1996

-كما سبق القول أنه كان للأمر الصادر في 10 جويلية 1965 بالغ الأثر في دخول البلاد مرحلة التغيير الجذري على مستوى الهياكل و الإجراءات و على مستوى النظام القانوني و القضائي عامة، إلا أنه عجزه عن تحقيق الانسجام من حيث الآليات و الهياكل التي تحكم المنازعات العادية و المنازعات الإدارية،أدى إلى البحث عن نظام قضائي مشابه بنوع من السهولة و المرونة في التطبيق.[2]

1_مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الثاني ،المرجع السابق،ص 184.

2_عمار بوضياف،القضاء الإداري،المرجع نفسه، ص 59.

بحيث تميزت الفترة بعد 1965 بعدة تعديلات مست قانون الإجراءات المدنية السابق لسنة 1971 ،كما أحدثت تغيير على مستوى الغرف الإدارية السابقة ،وما يميز المرحلة 1962و1989 هو اختيار النظام الاشتراكي كنظام للدولة الجزائرية نظام لم يكن دون تأثير على المؤسسات الكبرى للبلاد مثل مؤسسة القضاء[2] ،وجاء دستور 1989 بمبادئ أخرى جديدة أثرت بدورها إلى حد ما على القضاء أهمها الاستغناء عن الاشتراكية إيديولوجية و أسلوبا و منهجا ،فصدرت عدة قوانين منها قانون البلدية و قانون الولاية و تشريعات أخرى و تنظيمات أخرى لتأتي بعدها فترة الإصلاح القضائي سنة 1990 لتجسد أكثر مبدأ تقريب القضاة من المتقاضين خاصة و انه وسع من نطاق الغرف الإدارية بالإضافة إلى التغيير الذي أحدثه على مستوى الاختصاص النوعي بهدف التسيير على المتقاضين.[1]

ومن خلال هذا قسمنا المبحث الثاني إلى مطلبين تضمن المطلب الأول التعديلات التي جاءت بعد الإصلاح القضائي لسنة 1965 و المطلب الثاني قواعد تنظيم وسير الغرف الإدارية على مستوى الهيئات القضائية ذات الاختصاص العام.

المطلب الأول

التعديلات التي جاءت بعد الإصلاح القضائي لسنة 1965

ظهرت عدة تعديلات بعد سنة 1965، سنبينها في الفروع التالية:

1_عمار بوضياف،القضاء الإداري،الطبعة الأولى 2008،المرجع السابق، ص 57.

2_ صلاح الدين السايح ،تطور القضاء الإداري في الجزائر،رسالة ماستير في القانون ،جامعة ورقلة،الجزائر، 2013، ص

الفرع الأول

تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1971

- لقد نتج عن الأمر 80/71 الاعتراف لثلاث مجالس قضائية هي الجزائر ووهران و قسنطينة عن طريق غرفها الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في كل منازعة تكون الدولة أو أحد الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية طرفا فيها ،و عليه امتد اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي للجزائر العاصمة ليشمل المجالس التالية الأصنام ،المدية تيزي وزو و اختصاص الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران ليشمل الولايات التالية بشار،مستغانم،سعيدة،تيارت،تلمسان،و شمل اختصاص الغرفة الإدارية بقسنطينة كل من الولايات عنابة،باتنة،ورقلة،سطيف،واذا كان تعديل الإجراءات المدنية السابق لسنة 1971 لم يأتي بشيء جديد على مستوى هياكل المنوط بها الفصل في المنازعات الإدارية و ظل بعيدا من أن يحقق مبدأ تقريب العدالة على صعيد المنازعات الإدارية من المتقاضين إن سبب عدم توسيع و تعميم الغرف الإدارية كان وراءه قلة عدد القضاة كما و نوعا على حد قول الدكتور أحمد محيو و يضاف إليه ضعف الاعتمادات المالية المخصصة للقطاع في ذلك الوقت ،[1] ثم لحقه تعديل بموجب الأمر رقم 74-73 الذي تضمن إعادة تنظيم المجلس الأعلى الذي أصبح يضم رئيس الأول و نائب الرئيس و سبعة رؤساء الغرف و43 مستشارا كقضاة للحكم و نائبا عاما و سبعة محامين و يشكل من سبعة غرف.[2]

1_عطاء الله بوجمعة،الوجيز في القضاء الإداري-(تنظيم عمل و اختصاص)،دار هومة للنشر و التوزيع،الطبعة الثانية2013،الجزائر،ص27.

2_ وهي الغرفة الإدارية،الغرفة المدنية،الغرفة الجزائية الأولى،الغرفة الجزائية الثانية،غرفة الأحوال الشخصية،الغرفة التجارية والبحرية،و الغرفة الاجتماعي

الفرع الثانـي

توسيع الغرفة الإدارية سنة 1986

-بهدف تقريب العدالة من المتقاضين و بالنظر للمساوئ المترتبة على تطبيق نظام الغرف الجهوية الثلاثة الجزائر وهران و قسنطينة، و بعد أن عززت المحاكم و المجالس بعدد معتبر من القضاة و المستشارين تدخل المشرع لتعديل المادة السابعة[1] من قانون الإجراءات المدنية السابق و هذا بموجب القانون رقم 01/86 المؤرخ في 28 جانفي 1986 حيث جاء فيها "تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها ،تمارس الاختصاصات السابقة من قبل المجالس القضائية التي حددت قائمتها و الاختصاص الإقليمي لكل منها بنص تنظيمي وصدر هذا التنظيم بموجب المرسوم رقم 107/86 المؤرخ في 29افريل 1986 ليرفع عدد الغرف الإدارية من ثلاثة إلى عشرين غرفة ،إن هذا المرسوم حدد الاختصاص الإقليمي للغرفة الإدارية أحيانا بولاية واحدة و أحيانا أخرى بولايتين في مناطق محددة.[2]

-وبذلك ظل 11 مجلسا قضائيا دون غرفة إدارية و الملاحظ أن هذا المرسوم حدد الاختصاص الإقليمي للغرفة الإدارية أحيانا بولاية واحدة و أحيانا أخرى بولايتين في مناطق محددة .

1_عمر صدوق،تطور القضاء و التنظيم القضائي الإداري في الجزائر،المرجع السابق، ص39.

2_ وهي الغرفة الإدارية،الغرفة المدنية،الغرفة الجزائية الأولى،الغرفة الجزائية الثانية،غرفة الأحوال الشخصية،الغرفة التجارية والبحرية،و الغرفة الاجتماعية

1* الغرفة الإدارية ذات الاختصاص الإقليمي المحدد بولاية واحدة.

-و تتمثل في تسعة مجالس هي مجلس قضاء الجزائر ووهران ،قسنطينة ،سيدي بلعباس،تيارت ،بجاية،جيجل ،سكيكدة و تلمسان

2*الغرف الإدارية المختصة إقليميا بمنازعات ولايتين

الولاية الأصل وولاية أخرى ألحقت بها و هذه الغرف هي :

-تيزي وزو و ألحقت بها ولاية البويرة
-مستغانم و ألحقت بها ولاية الشلف
-البليدة و ألحقت بها ولاية المدية
-عنابة وألحقت بها ولاية قالمة
-أم البواقي و ألحقت بها ولاية تبسة
-سطيف و ألحقت بها ولاية المسيلة
-باتنة وألحقت بها ولاية بسكرة
-ورقلة وألحقت بها ولاية تامنغست
-بشار و ألحقت بها ولاية ادرار
-سعيدة وألحقت بها ولاية معسكر
-الاغواط و ألحقت بها ولاية الجلفة.[1]

1_تعتبر المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية أكثر مواد هذا القانون تعديلا حتى أن الدكتور احمد محيو أطلق عليها بتقلبات المادة7.

2_صلاح الدين السايح،تطور القضاء الإداري في الجزائر،المرجع السابق،ص31.

-إن الملاحظة الرئيسية التي تم تسجيلها حول هذا الإصلاح الجزئي،هي أنه و إن كان قد أدى إلى التخفيف من وحدة النظام وقرب نوعا ما القضاء من المتقاضين في المواد الإدارية ،إلا انه لم يتطابق مع النظام في المواد المدنية حيث تتواجد جميع غرف القانون الخاص على مستوى كل مجلس.

-وفضلا عن ذلك،فانه أي الإصلاح جعل اختصاص الغرف الجديدة (الأقل خبرة) أوسع من اختصاص الغرف القديمة(الأكثر خبرة) و أن التطور الكبير للمنازعات الإدارية الناتج عن كثرة تدخلات وما يرافقها من أضرار تلحق بالأفراد و الأموال،وعجز هذه الغرف عن مواكبة هذا التطور و ضرورة تجسيد مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين في المواد الإدارية دفع المشرع سنة 1990 إلى تعميم نظام الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية فتوحد بذلك النظام و تطابق مع منازعات القانون العادي.[1]

1_عمار بوضياف،القضاء الإداري في الجزائر،الطبعة الثانية،المرجع السابق ، ص74.

الفرع الثالث

الإصلاح القضائي لسنة 1990

- أهم ما يميز سنة 1990 بالنسبة للمنازعات الإدارية،هو صدور القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990[2] وتعديل نص المادة السابعة من الأمر 66-154 ثم إضافة مادة أخرى لها هي السابعة مكرر رتبت تحتها الاستثناءات،وان الأكثر أهمية هو لامركزية دعوى الإلغاء بعدما كانت ممركزة بحيث وزعت على ثلاثة مستويات طلبات إلغاء القرارات المركزية ،طلبات إلغاء قرارات الولايات وطلبات إلغاء قرارات رؤساء البلديات و المؤسسات العمومية الإدارية.[3] -إذا أتينا لمضمون إصلاح سنة 1990 نجده قد جسد أكثر مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين خاصة و انه وسع من نطاق الغرف الإدارية إلا أن وصلت إلى 31 غرفة على مستوى31 مجلسا قضائيا ،ثم انه أحدث تغييرا على مستوى الاختصاص النوعي بهدف التسيير على المتقاضين، فدعوى الإلغاء و التفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة على المستوى المحلي و قرارات المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري كان ينظر فيها أمام المحكمة العليا نقل اختصاصها إلى الغرف الإدارية الجهوية لكل من الجزائر وهران وقسنطينة و بشار وورقلة.[1]و بذلك وزع إصلاح سنة 1990 الاختصاص بين المجالس الجهوية و المحلية من جهة و بين المجالس الجهوية و الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من جهة أخرى.

1_مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الثاني ،المرجع السابق،ص 185-186.

2_ القانون رقم 90-23، المؤرخ في 18 غشت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 8 يوليو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية،الجريدة الرسمية ،العدد36.

3_عطا الله بوجمعة،الوجيز في القضاء الإداري ،المرجع السابق، ص 29.

1-اختصاص الغرف الجهوية

وهي الغرف الإدارية القائمة بالمجالس القضائية التالية

الجزائر،وهران،قسنطينة،بشار،ورقلة،حينما تختص بالنظر في الطعون بالإلغاء أو التفسير أو فحص مدى شرعية القرارات الصادرة عن الولايات،[2] وفقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية السابق المعدل و المتمم,حسب اختصاصها المحلي،و على كل فان هذا النوع من الغرف كان قد استند في وجوده إلى اعتبار مفاده استبعاد تأثير الإدارة (الولاة) على القضاة،وهو الأمر الذي ليس له أي مبرر قانوني أو منطقي وما هو إلا تعقيد للإجراءات أمام القاضي الإداري،[3] إلا أنها يمكن أن تكون نواة للمحاكم الإداري الاستئنافية على غرار الوضع في فرنسا في حالة دعم وترسيخ القضاء الإداري في الجزائر.[1]

1_رياض عيسى،ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية وأثرها على طبيعة الغرفة الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري،ألقيت بمناسبة ملتقى قضاة الغرف الإدارية أيام 22-23-24 ديسمبر 1990،طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية1992،ص81 وما بعدها.

2_حسين فريجة,شرح المنازعات الإدارية-(دراسة مقارنة)،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،2011،الجزائر ،ص143.

3_رشيد خلوفي،القضاء الإداري،الطبعة الأولى 2002،المرجع السابق، ص 296.

الاستئنافية على غرار الوضع في فرنسا في حالة دعم وترسيخ القضاء الإداري في الجزائر.[1]

2-*اختصاص المجالس القضائية* (الغرف الإدارية المحلية)تنظر في :

-الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية و عن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

-الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات و الطعون الخاصة بمدى شرعيتها

-المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و الرامية للتعويض.[2] -يتوفر كل مجلس قضائي على غرفة إدارية إلى جانب الغرف الأخرى،بموجب القانون رقم 84-13 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن التقسيم القضائي

-و هكذا وطبقا لقانون الإجراءات المدنية السابق فان الغرف الإدارية بالمجالس القضائية (أو ما يسمى بالغرف المحلية) كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية في فرنسا كانت صاحبة الولاية العامة أو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية،طبقا للمادة 7 منه ،إلا الاستثناءات الواردة على ذلك بموجب المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية أو بموجب قوانيين أخرى .[3]

1_محمد صغير بعلي ،المحاكم الإدارية،المرجع السابق ،ص 28.

2_مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص 188.

3_محمد الصغير بعلي ،الوجيز في المنازعات الإدارية،المرجع السابق ،ص133.

-اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

طبقا للمادة 274 من قانون الإجراءات المدنية تختص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بما يلي

1-الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية

2-الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات و الطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون من اختصاص المحكمة العليا .[1]

-وعليه يكون هذا الإصلاح من جهة قد قرب القضاء من المتقاضين الذي طال تحقيقه و تجسيده وخفف العبئ كثيرا على رافع دعوى الإلغاء ،و إن كان بعض الباحثين قد طرح إشكالية المبررات التي دفعت المشرع لعقد الاختصاص في مسائل معينة للغرف الجهوية دون المحلية،بل إن هذا الأمر يخلو من كل حكمة و يفتقد لأدنى أساس ،ومن هنا فضلوا لو اعترف المشرع بمنح الاختصاص لجميع الغرف الإدارية حسب اختصاصها الإقليمي دون استثناء لاعتبارات تتمثل في تيسير السبيل أمام المواطن في هذا النوع من المنازعات,و لان الغرف الإدارية الجهوية ليست اقل كفاءة عن بقية الغرف الأخرى الموزعة على باقي المجالس القضائية.

كما أن توسيع هذا الاختصاص إلى جميع الغرف يساعد في سرعة التحقيق في المنازعة و يسرع البث فيها و يجعل الغرفة الإدارية في موقع يمكنها من الإحاطة علما بكل ملابسات و ظروف القرار المطعون فيه.[2]

1_محمد الصغير بعلي،الغرف الإدارية،المرجع السابق ،ص30.

2_عيسى رياض،ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق،ص 82.

- وما ذهب إليه الدكتور رياض عيسى و الدكتور مسعود شيهوب انه كان أفضل لو عقد المشرع الاختصاص العام في المواد الإدارية للغرف الإدارية المحلية لتكون بمثابة محكمة إدارية ابتدائية تفصل في كل المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، ولا يستثنى من نطاق اختصاصها إلا منازعات معينة كالطعن في المراسيم و قرارات السلطة المركزية .[1]

-و كان أفضل لما حدث في فرنسا لو جعل المشرع من هذه الغرف الجهوية الخمس محاكم استئناف تنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن الغرف

الإدارية المحلية حتى يجسد بذلك مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية و حتى يجسد العدالة على الصعيد القضائي بين جهات و نظام القضاء العادي و جهات و نظام القضاء الإداري ، ولا ينبغي الخروج من هذه المرحلة المهمة التي شهدها النظام القضائي الجزائري دون أن نسجل عدم إشارة تعديل 1990 فيما يخص الجهة القضائية المختصة للفصل في القرارات الصادرة عن رؤساء البلديات التابعة لأقاليم الجزائر ،ووهران و قسنطينة و ورقلة و بشار و هي المناطق التي تواجدت فيها الغرف الجهوية، وهو ما دفع البعض للاجتهاد من أن الغرف الجهوية طالما خصها المشرع بمنازعات اخطر و أهم فانه يعود لها من باب أولى النظر في المنازعات الأقل خطورة و نعني بها منازعات البلدية و هذا تطبيقا لمبدأ من ملك الكل ملك الجزء .

لان عدم الاعتراف للغرف الجهوية بالنظر في منازعات البلديات من شأنه أن يطرح إشكالية الجهة المختصة بالفصل فيها ،و لأنه لا يمكن من جهة أخرى إنشاء أكثر من

غرفة ادارية لدى مجلس قضائي واحد.[2]

1_مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الثاني ،المرجع السابق،ص190.

2_عمار بوضياف ،القضاء الإداري في الجزائر ،الطبعة الثانية ،المرجع السابق،ص79.

المطلب الثاني

تنظيم وسير الغرف الإدارية على مستوى الهيئات القضائية ذات الاختصاص العام

-تتمثل وحدة الهيئات القضائية،في وجود هيئة وحيدة تخول صلاحية الفصل بكافة المنازعات مهما كانت طبيعتها،وهذا في أية درجة من درجات تسلسل التنظيم القضائي،[1]سواء وقعت هذه لخصومات بين الأفراد بعضهم بعض أو نشأت بين الأفراد و الإدارة نتيجة مزاولة هذه الأخيرة للنشاط الإداري و احتكاك هذا النشاط و حقوق الأفراد.[2]

-وقد دشن تطبيق هذا المبدأ التنظيمي بمناسبة إحداث المجلس الأعلى ثم امتد مفعوله إلى الهيئات القضائية الدنيا،أي إلى المجالس القضائية و المحاكم،غير أن هذه الوحدة للهيئات القضائية،المستكملة بتوحيد النظام القانوني للقضاة تقترن باستقلالية وظيفة ناجمة عن احتواء كل هيئة قضائية لعدد من الغرف و الشعب المتخصصة في منازعات معينة،وخاصة في المنازعات الإدارية، [3]حيث اسند المشرع الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية إلى هيئات استئناف ونقض تابعة للقضاء العادي وتمارس هذه الهيئات اختصاصها من خلال غرفة إدارية ويتعلق الأمر هنا بالمجالس القضائية بوصفها القاضي العادي للإدارة العامة،ثم المحكمة العليا بوصفها قاضي ابتدائي في حالات محددة و استئناف ونقض في حالات أخرى.[1]

1_ أحمد محيو،المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص37.

2_حين مصطفى حسين،القضاء الإداري،المرجع السابق،35.

3_ أحمد محيو،المنازعات الإدارية،المرجع نفسه،ص37.

الفرع الأول

المجـــــــالـــــس القضائي

-إن المجالس القضائية هي صورة مستخدمة لما كان يعرف في القديم(في عهد الاستعمار الفرنسي بمحاكم الاستئناف المدنية)،ولقد عرفت المجالس تطورا سواء تعلق الأمر بمسارها الداخلي و كيفية عملها أو لاختصاصات المنوطة إليها,أو تعلق الأمر بهيكلتها ،[2] بحيث أنشئت المادة الأولى من الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 خمسة عشرة مجلسا قضائيا،[3] [4]ثم رفع الأمر رقم 74-73 المؤرخ في 12 جويلية 1974 عدد هذه المجالس إلى واحد و ثلاثين مجلسا تماشيا مع ارتفاع عدد الولايات من خمسة عشرة إلى إحدى و ثلاثين ولاية[5]،وقد احتفظ المشرع بهذا العدد حتى بعد إعادة التقسيم الإقليمي في 1984 عند رفع عدد الولايات إلى 48 ولاية،فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم 84-13 الصادر في 23 جوان 1984 و المتعلق بالتقسيم القضائي على "إحداث واحد و ثلاثين مجلسا قضائيا"عبر الجمهورية ،بحيث يحدد المرسوم 84-384 الصادر في 22 ديسمبر 1984 عدد ومقرات ودوائر الاختصاص الإقليمي لهذه المجالس القضائية التي تعتبر محاكم استئناف في المواد المدنية،بينما في المواد الإدارية محاكم إدارية ابتدائية،ويتشكل المجلس القضائي من أربعة غرف، [1] أما فيما يخص تشكيلته البشرية فالمرسوم رقم 66-161[2] لم ينص بصفة واضحة على هذه التشكيلة ولكن من قراءة المواد 2-4-5-6-10 من نفس المرسوم قانون الإجراءات المدنية السابق أن المجالس تتشكل من قضاة الحكم و هم رئيس المجلس القضائي-نائب الرئيس-رؤساء الغرف-رؤساء الأقسام-مستشارين ,وقضاة النيابة و هم – النائب العام-والنائب العام المساعد.

1_ مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية-(الهيئات و الإجراءات أمامها)،المرجع السابق ,ص 179.

2_خليفي بهلول خليفة،القضاء الإداري في الجزائر،مذكرة ليسانس في القانون،جامعة سعيدة،2007،ص 15.

3_الأمر 65-278، المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 23 نوفمبر 1965 ،العدد96.

4_هذه المجالس هي الجزائر،عنابة,باتنة،بشار،قسنطينة،شلف،مدية،مستغانم،وهران،ورقلة،سعيدة،سطيف،تيارت،تيزي وزو،تلمسان.

5_ هذه المجالس الجديدة هي: أدرار، الاغواط، أم البواقي ،بجاية, بسكرة، البليدة، البويرة، تمنراست،تبسة ،الجلفة،جيجل, سكيكدة، سيدي بلعباس، قالمة، المسيلة ،معسكر.

أما في المجال القضائي الإداري فتمارس المجالس القضائية وظائفها من خلال غرف إدارية ،وهي كما سبق و اشرنا غرف إدارية جهوية تختص بالنظر في الدعاوى التي تكون الولاية طرفا فيها،حيث تختص بالنظر في دعاوى الإلغاء و التفسير ضد قرارات الولاة،وهذه المجالس هي خمسة أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر و ضم إلى كل مجلس جهة تختص في الطعون الموجهة ضد الولايات المعنية وذلك حسب المادة 1/7 ق ا م [3] و غرف إدارية محلية تختص بالنظر في المنازعات التي تكون البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها ،و ذلك في جميع الدعاوى بحيث تمتاز باختصاص القضاء الكامل و لقد نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22ديسمبر 1990 على"اختصاص مجموع المجالس القضائية كل واحد حسب اختصاصه الإقليمي بالمنازعات المشار إليها في المادة 2/7 من ق ا م "،و ألغيت المادة 5 منه المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29 أفريل 1986 المتضمن تأسيس عشرين غرفة إدارية ،بمعنى ذلك أن المجالس القضائية جميعها و عددها 31 تصبح مختصة بالمنازعات الإدارية ما عدا تلك المخولة للغرف الإدارية الجهوية أو الغرف الإدارية لدى المحكمة العليا [1]، تخضع من حيث تنظيمها و تسييرها لنفس القواعد التي تخضع لها غرف القانون الخاص الموجودة على مستوى المجالس القضائية.

1_وهي غرفة مدنية،غرفة جزائية،غرفة اتهام،غرفة ادارية.

2_المرسوم رقم 66-161،المؤرخ في 1966/6/8،المتعلق بتنظيم وسير المجالس القضائية.

3-خليفي بهلول خليفة،القضاء الاداري في الجزائر،المرجع السابق،ص16.

ا-قواعد تنظيم الغرفة الإدارية على مستوى المجالس القضائية

-تخص هذه القواعد مسألتي تقسيمها و عددها فتنقسم الغرفة الإدارية ككل الغرف إلى عدد من الأقسام لم يحددها المرسوم رقم 66-161 المؤرخ في 1966/6/8،ويعود هذا الوضع إلى اعتبار الغرفة الإدارية تقسيما داخليا لدرجة قضائية تتماشى وفكرة وحدة القضاء،وبصفة استثنائية فان الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر تتميز عن الغرف الإدارية للمجالس القضائية الأخرى من حيث عدد أقسامها بحيث تنفرد هذه الغرفة بقسم خاص بالنزاعات المتعلقة بالأحزاب السياسية[2]،كما عرفت العلاقة بين عدد الغرف الإدارية وعدد المجالس القضائية أوضاع مختلفة بحيث كان عدد الغرف الإدارية أقل من عدد المجالس القضائية ولم تتحقق المعادلة بين العددين،وكان أول عدد للغرف الإدارية ثلاثة غرف حسب ما جاء في المادة 476 ق ا م في صيغتها الأولى حيث نصت "تتولى المجالس القضائية بالجزائر،وهران،وقسنطينة دون غيرها في المواد الإدارية الاختصاصات المخولة للمجالس القضائية طبقا للمادة السابعة"

ب-قواعد سير الغرفة الإدارية على مستوى المجالس القضائية

الأولى حيث نصت "تتولى المجالس القضائية بالجزائر،وهران،وقسنطينة دون غيرها في المواد الإدارية الاختصاصات المخولة للمجالس القضائية طبقا للمادة السابعة"

وإذا كان عدد الغرف الإدارية واحد و ثلاثين فان المادة السابعة من ق ا م أدخلت تمييزا بينها ،بحيث نصت هذه المادة على وجود"غرف جهوية" وعددها خمس[1] وغرف عادية وعددها واحد

1_مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الثاني ،المرجع السابق ،ص188- 189.

2_ يعود إنشاء هذا القسم إلى ما نص عليه قانون الأحزاب السياسية و طبقا لما تنص عليه المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية من قاعدة الاختصاص الإقليمي.

الأولى حيث نصت "تتولى المجالس القضائية بالجزائر،وهران،وقسنطينة دون غيرها في المواد الإدارية الاختصاصات المخولة للمجالس القضائية طبقا للمادة السابعة"

وإذا كان عدد الغرف الإدارية واحد و ثلاثين فان المادة السابعة من ق ا م أدخلت تمييزا بينها ،بحيث نصت هذه المادة على وجود"غرف جهوية" وعددها خمس[1] وغرف عادية وعددها واحد و ثلاثين،ولا يعني هذا التمييز الجمع بين الغرف الجهوية والغرف الإدارية بل العدد الإجمالي للغرف الإدارية هو واحد و ثلاثين.[2]

ب-قواعد سير الغرفة الإدارية على مستوى المجالس القضائية

-وضع المرسوم رقم 66-161 المؤرخ في 1966/6/8 قواعد تخص كل غرف المجلس القضائي ،ولم تشر المواد 168 إلى 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية إلى قواعد خاصة بسير الغرفة الإدارية،وحسب ما جاء في المرسوم رقم 66-161 فيمكن للغرفة الإدارية أن تفصل في النزاعات الإدارية بصفة مبدئية و بمفردها كما يمكن لها أن تضم إلى غرفة أخرى من غرف المجلس القضائي و تتشكل في هيئة الغرف المجتمعة،هذا ما يستخلص من المادة 3 من المرسوم السالف الذكر.[3]

1_هذه الغرف الجهوية هي الجزائر،وهران،قسنطينة،بشار،ورقلة.

2_رشيد خلوفي،القضاء الإداري،طبعة الأولى 2002،المرجع السابق،ص111،110.

3_رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،الجزء الأول 2010،المرجع السابق،ص144.

الفرع الثـــــــــاني

المحكمة العليـــــــا

-المحكمة العليا تمثل قمة هرم التنظيم القضائي في البلاد،ويقابلها في بلاد عربية أخرى محكمة النقض أو التعقيب عند التونسيين،حيث تتولى مراقبة القرارات الصادرة عن المجالس القضائية و الأحكام الصادرة عن المحاكم و تكيف الوقائع وفق القواعد القانونية**(1)**

تتكون المحكمة العليا من تسعة غرف **(2)**،كما تتشكل من قضاة الحكم و هم الرئيس الأول ،نائب الرئيس ،تسعة رؤساء غرف،ثمانية عشر رئيس قسم على الأقل،وخمسة وتسعون مستشار على الأقل،وقضاة النيابة وهم النائب العام،النائب العام المساعد،ثمانية عشر محاميا عاما على الأقل.**(3)(4)**

المحكمة العليا في المواد المدنية هي محكمة نقض،غير أن هذه الوظيفة في المواد الإدارية تتقلص إلى حالات ضيقة جدا تكاد تشكل استثناء من وظيفتها الرئيسية كمحكمة استئناف أساسا إذ تستأنف جميع قرارات الغرف الإدارية المحلية و الجهوية أمام غرفتها الإدارية،وأخيرا فإنها كذلك على سبيل الاستثناء تعتبر محكمة أول وأخر درجة بالنسبة لنوع معين من المنازعات الإدارية(دعاوى الإلغاء و التفسير و المشروعية الموجهة ضد قرارات السلطة المركزية)، و تمارس المحكمة العليا وظائفها الإدارية من خلال غرفة إدارية تخضع من حيث تنظيمها و تسييرها لنفس القواعد التي تخضع لها غرف القانون الخاص الموجودة على مستوى المحكمة . **(1)**.

1_خليفي بهلول خليفة،القضاء الإداري في الجزائر،المرجع السابقص13.

2_وهي الغرفة المدنية،الغرفة العقارية،غرفة الأحوال الشخصية،الغرفة التجارية و البحرية،الغرفة الاجتماعية،الغرفة الجنائية،غرفة الجنح و المخالفات،الغرفة الإدارية،غرفة العرائض.

3_المادة 3،من الأمر رقم 96-22،المؤرخ في 1996/8/12،المتضمن تشكيلة المحكمة العليا.

4_مسعود شيهوب،قانون المنازعات الإدارية،الجزء الثاني ،المرجع السابق،ص200-201.

ا-قواعد تنظيم الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا

-لم يحدد على وجه الخصوص القانون رقم 89-22 المؤرخ في 1989/12/12 قواعد متعلقة بالغرفة الإدارية للمحكمة ،وهذا تماشيا مع منطق وحدة القضاء الذي يطبع النظام القضائي الجزائري وبالتالي فان الغرفة الإدارية تشكل تقسيما داخليا للمحكمة العليا تقسيما تقنيا يهدف إلى تنظيم أنجع،وأشارت المادة 17 من القانون المذكور أعلاه إلى أن الغرفة الإدارية تنقسم إلى قسمين دون توضيح خاص بها وأحالت نفس المادة هذه المسألة إلى النظام الداخلي ،كما جاء الأمر 96-25 المؤرخ في 1996/8/12 الذي عدل القانون رقم 89-22 و الذي حذف الإشارة إلى عدد أقسام الغرفة الإدارية و كل الغرف الأخرى للمحكمة العليا و أحال هذا الموضوع للنظام الداخلي،وتتشكل الغرفة الإدارية حسب ما جاء في المواد 11-18-19-و25 من القانون رقم 89-22 المعدل من رئيس الغرفة،رؤساء الأقسام،عدد من المستشرين،محام عام،قاضي من قضاة المحاكم يتولى مهمة ربط الغرفة مع مصالح كتابة الضبط[2]،بحيث أن تشكيلة أي غرفة على مستوى المحكمة العليا يجب أن تتكون من رئيس و مستشارين اثنين و كذلك إلى جانب وجود محامي معتمد لدى المحكمة العليا و الاستماع كذلك إلى ما أتى به المستشار المقرر،حينها يمكن للغرفة أن تفصل في أي دعوى تعرض أمامها.[3] ولعل ما يلفت الانتباه و يجعل الأمر يكاد يحسم أو قد حسم فعلا هو أن الجزائر لحد هذا الإصلاح تأخذ بنظام الوحدة و الدليل على ذلك هو إمكانيات وجواز ترئس أي رئيس غرفة أخرى ،و حتى إمكانية اجتماع غرفة بغرفة أخرى من أجل حل النزاع و هذا قد أشارت إليه المادة 19 و 20 من نظام المحكمة العليا ،[1]وعليه يتم تمييز حالات هذه المشاركة بين الغرف قد تكون:

1_مسعود شيهوب،قانون المنازعات الإدارية،الجزء الثاني ،المرجع السابق،ص196.

2_خلوفي رشيد،قانون المنازعات الإدارية،الطبعة الثانية 2005،المرجع السابق،ص128.

3_أحمد محيو،المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص40.

1*في حالة الغرف المجتمعة وهنا نكون أمام عمل قانوني تود المحكمة القيام به وذلك من أجل تغيير اجتهاد قضائي،ومنه تكون تركيبات الغرف المجتمعة مكونة من الرئيس الأول للمحكمة العليا،نائبه،رؤساء الغرف،رؤساء الأقسام وعميد المستشارين في كل غرفة،على أن ينطق بالقرار الصادر من اجتماع هذه الغرف إلا بحضور 25 عضو على الأقل.

2*حالة الغرف المختلطة في هذه الحالة فقد تضم غرفتين أو أكثر وذلك من أجل حل النزاع في قضية ما،فان كانت غرفتين هنا على الأقل وجوب حضور تسعة أعضاء ،أما إذا اجتمعت ثلاث غرف توجب حضور 15 عضو على الأقل. **(2)**

ب-قواعد سير الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا

-تتعلق هذه القواعد وحسب ما ذكره القانون رقم 89-22 بمسائل رئاسة الغرفة و الأقسام،قانونية تشكيلة الفصل و إعداد جدول تشكيلة الغرفة و أقسامها.

-قاعدة رئاسة الغرفة و أقسامها تعود رئاسة أقسام الغرفة لرؤساء الأقسام وتعود رئاسة الغرفة الإدارية لرئيس الغرفة ،كما تعود حسب ماجاء في المادة 19 من القانون 98-22 للرئيس الأول الذي يمكن أن يرأس بنفسه أية غرفة من غرف المحكمة العليا.**(1)**

قاعدة قانونية التشكيلة للفصل في القضايا --تنص المادة 18 من القانون رقم 98-22 على مايلي:

"ولا يمكن لأية غرفة (الغرفة الإدارية)أو قسم من الغرف أن يفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل"

1_خلوفي رشيد،قانون المنازعات الإدارية،الطبعة الثانية 2005،المرجع السابق،ص129.

2_مسعود شيهوب،قانون المنازعات الإدارية،الجزء الثاني ،المرجع السابق،ص 202.

قاعدة قانونية التشكيلة للفصل في القضايا -

-قاعدة إعداد جدول تشكيلة الغرفة وأقسامها

-أشارت المادة 25 الفقرة الأولى من القانون رقم 89-22،إلى أن إعداد جدول تشكيلة الغرفة أو القسم يعود إلى رؤساء الغرف،وتوجد مجموعة أخرى من القواعد المتعلقة بسير الغرفة الإدارية للمحكمة العليا حددتها على وجه الخصوص المادتين 283 و 284 من قانون ا م القديم ،وتتعلق هذه القواعد بسير الخصوصية أمام الغرفة الإدارية و تشكل الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجهة القضائية الإدارية العليا وتوجد جهة قضائية إدارية على مستوى المجالس القضائية تتمثل في غرفها الإدارية.**(2)**

1_رشيد خلوفي ،القضاء الإداري ،الطبعة الأولى 2002،المرجع السابق،ص102.

2_رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،الطبعة الثانية 2005،المرجع السابق،ص 133.

الفصل الثاني

القضاء الإداري في الجزائر في ظل الازدواجية القضائية

-دخل النظام القضائي الجزائري مرحلة جديدة بمصادقة الشعب على التعديل الدستوري لسنة 1996 و تمثل هذا النظام القضائي في نظام الازدواجية ،يختلف هذا النظام من حيث هياكله و إجراءاته عن نظام وحدة القضاء ,حيث أنشأ نظام الازدواجية المؤسسات القضائية الجديدة و هي مجلس الدولة و المحاكم الإدارية و محكمة التنازع،وأدخل دستور 1996 تغيرات مست بعض الجوانب منها المتعلقة بالسلطة القضائية خاصة الجانب التنظيمي.

-إن هذا التنظيم مدد التنظيم القديم للجهات القضائية الفاصلة في النزاعات الإدارية لكن تحت تسمية مغايرة ،حيث استبدلت الغرف الإدارية للمجالس القضائية بالمحاكم الإدارية و الغرف الإدارية للمحكمة العليا بمجلس الدولة[1] .

كما خصص دستور 1996 المواد 138 إلى 158 للسلطة القضائية وجاء في المادة 152 مايلي " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية المحاكم " و المحاكم

"يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"

"تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة ".[2]

1_رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية ،الطبعة الأولى 2002،المرجع السابق،ص 119.

2_المادة 152، من دستور 1996.

حيث تحتوي هذه المادة الدستورية على مجموعة من المواضيع من بينها تأسيس جهات قضائية جديدة

وجاء في نص المادة 153 من الدستور 1996 كلمة "يؤسس" خاص ببعض الهياكل القضائية الإدارية،ويتعلق الأمر لما تحتوي عليه الفقرة الثانية و الرابعة من نفس المادة و يتعلق الأمر بمجلس الدولة و الجهات القضائية الإدارية و محكمة التنازع.

ووضعت المادة 152 من الدستور 1996 التشكيلة العامة للنظام القضائي التي تحتوي على هرمين قضائيين هرم قضائي عادي و هرم قضائي إداري ،بحيث يستنتج من هذه المادة هو أن النظام القضائي الجزائري هو نظام قضائي مزدوج

-وهكذا تحدد المادة 152 من دستور 1996 تشكيلة الدرجات القضائية الإدارية الدنيا عكس القضاء العادي الذي يتكون من المجالس القضائية و المحاكم،بحيث اكتفت المادة المذكورة أعلاه بالإشارة إلى أن مجلس الدولة هو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية الأخرى.

و التسمية التي نصت عليها المادة 152 من دستور 1996 بالنسبة لمجلس الدولة تعتبر ضمانا دستوريا لا يستطيع المشرع أن يغيرها بينما تعود كل من تشكيلة الدرجات القضائية الدنيا و تسميتها للسلطة التشريعية،وهذا عكس ما قرره الدستور بالنسبة للقضاء العادي.

-ويقصد بالازدواجية القضائية وجود هرمين قضائيين مختلفين من عدة جوانب سواء من حيث طبيعة وعدد النزاعات حيث يوجد بجانب النزاع العادي الذي يعود الفصل فيه إلى القضاء العادي نزاعا إداريا يعود الفصل فيه إلى القضاء الإداري،أو من حيث التشكيلة فهو يخضع و ينظم كل من القاضي العادي و القاضي الإداري لقواعد مختلفة من حيث مصدرها،تكوينها,صلاحيتها،أما من حيث القواعد القانونية الإجرائية و الموضوعية

المطبقة يعمل نظام الازدواجية القضائية بقانونين ،قانون خاص ينظم ،يسير القضاء العادي و يفصل في المسائل العادية يطبقه قاضي عادي متمثل في قانون الإجراءات المدنية و القانون المدني و التجاري و قانون عام متعلق بالمسائل الإدارية متجسد في القانون الإداري و قانون الإجراءات الخاص بالنزاعات الإدارية،كما ينفرد نظام الازدواجية القضائية بهيئة قضائية متخصصة بحل النزاعات حول الاختصاص بين الهرم القضائي العادي و الهرم القضائي الإداري .[1]

-وهكذا تبنى المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية ,الأمر الذي يجعل صورة التنظيم القضائي في هذه المرحلة تختلف من حيث الهياكل و الإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة[2]،ومراد ذلك إلى اختلاف المفاهيم و العناصر المميزة للنظامين و التي أخذت بها كل الدول التي تبنتها مثل مصر،تونس،فرنسا [3]،غير أن الإطار القانوني للتنظيم القضائي الإداري في الجزائر ينفرد من حيث مبادئها الأساسية.

1_خلوفي رشيد،قانون المنازعات الإدارية،الطبعة الأولى 2002،المرجع السابق، 164-165.

2_عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزء الأول،الطبعة الثالثة 2004،ص 178.

3_يمتاز القضاء الأمريكي و الانجليزي بميزة أساسية وهي محاولة إقامة المساواة المطلقة بين الفرد و الدولة عن طريق إخضاعهما لقاض واحد ومراد ذلك لطغيان فكرة الفردية أما ظهور الازدواجية القضائية في فرنسا فقد كان نتيجة ظروف تاريخية-للمزيد من التفصيل أنظر ،مسعود شيهوب,المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،أنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية،الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة 1999-ص 31,66.

الأمر الذي جعل بعض الدراسيين يعتبون أن التغيير الذي مس التنظيم القضائي هو مجرد تغيير هيكلة،وأن التنظيم القضائي الجزائري هو بمثابة ازدواجية هيكلة و ليست ازدواجية قضائية و الانتقال من نظام الوحدة إلى الازدواجية القضائية طرح عدة تساؤلات حول هجر المشرع الجزائري لنظام الوحدة السابق و تبنى ابتداء من 1996 نظام الازدواجية فهل يختفي وراء ذلك محاولة الهروب من عيوب نظام الوحدة أم أن لنظام الازدواجية أكثر مزايا من سابقيه؟.إلا أن تبني نظام الازدواجية القضائية كان وراءه عده دوافع و أسباب دفعت السلطة إلى هجر نظام الوحدة و اعتماد النظام الجديد من بينها تزايد المنازعة الإدارية،حيث أن الدارس لدائرة المنازعات الإدارية يجدها تتسع يوم بعد يوم و هذا ما يلاحظه العام و الخاص [1]،ولقد أفصح وزير العدل أمام مجلس الأمة عن هذا السبب بقوله "إن مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية قد أسند إلى المحكمة العليا،إلا أن الواقع العملي و تزايد النزاعات الإدارية تعقيدها نتيجة التطور السريع للمجتمع كل هذا أدى إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد"،وبالإضافة إلى عدم تحكم القاضي العادي في المنازعات الإدارية كما أدى توفر الجانب البشري إلى الفصل بين جهة القضاء العادي و القضاء الإداري،بعدما كانت سابقا تعاني من هجرة القضاة الفرنسيين و عودتهم إلى وطنهم،الأمر الذي استلزم وضع الآليات الكفيلة بإرساء دعما للازدواجية.[2]

1_رشيد خلوفي ،النظام القضائي الجزائري(مجلس الدولة)،مقال منشور بمجلة الموثق،العدد الثاني ،2 جويلية 2001،الجزائر،ص27-28.

2_بودريوه عبد الكريم،القضاء الإداري في الجزائر،الواقع و الآفاق،مقال منشور بمجلة مجلس الدولة،العدد السادس،2005،ص 9-11.

المبحث الأول

التنظيم و السير القضـــــائي بعد 1996

-دخل النظام القضائي الجزائري مرحلة جديدة مع دستور 1996 الذي أنشأ مؤسسات جديدة منها مؤسسات متعلقة بالسلطة القضائية و خاصة بالقضاء الإداري،وتتمثل هذه المؤسسات القضائية الجديدة في مجلس الدولة،المحاكم الإدارية،ومحكمة التنازع،تنظر هذه الأخيرة في مسائل الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري.

ويتطلب موضوع طبيعة النظام القضائي بعد 1996 بحثا واسعا و عميقا نظرا لأهميته و جانبه المتشعب وما يعرض في هذا المبحث يقتصر على ذكر بعض النتائج الأولية السريعة و المختصرة المستنبطة من النصوص القانونية المؤسسة للقضاء الإداري.[1]

ومن أجل توضيح صورة و طبيعة هذا النظام القضائي خصصنا المطلب الأول لذكر النظام القضائي على مستوى النصوص القانونية من 1996 إلى 2008 و المطلب الثاني للازدواجية القضائية في الجزائر من 2008 حتى الآن.

1_رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،الطبعة الأولى 2002،المرجع السابق، ص 124.

المطلب الأول

الازدواجية القضائية على مستوى النصوص القانونية من 1996 إلى 2008

-إن الحديث عن استقلال القضاء الإداري في الجزائر يقتضي التركيز على انفصال هذا النوع من القضاء على السلطة التنفيذية،أولا باعتبارها طرفا أساسيا في المنازعة الإدارية من جهة،كما يقتضي من جهة أخرى التركيز على استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي بحكم تطبيق نظام الازدواجية القضائية الذي عرفته البلاد منذ التعديل الدستوري لسنة 1996،وتأكد ذلك في جملة من القوانين العضوية،كالقانون العضوي 01/98 [1] المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ،و القانون العضوي 03/98 [2] المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها ،و القانون 02/98[3] المتعلق بالمحاكم الإدارية.

و أخيرا و كخطوة إجرائية تم إعداد مشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي يعتبر خطوة هامة نحو الإصلاح القضائي،بحيث هذا الأخير فرضته بعض الظروف التي أملتها التطورات التي شهدتها الجزائر سياسيا و اجتماعيا و اقتصاديا. [1]

1_القانون رقم 98-01 ،المؤرخ في 30 مايو 1998 ،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

2_القانون رقم 98-03،المؤرخ في 03 جوان 1998،المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

3_القانون رقم 98-02 ،المؤرخ في 30 مايو 1998،المتعلق بالمحاكم الإدارية.

-كما أن نصوص هذا القانون العضوي جاءت جد مقتضبة وأحالت في أغلب المسائل الإجرائية إلى قانون الإجراءات المدنية القديم ،مما يشكك في استقلالية القضاء الإداري و يتعين قصد تكريس الازدواجية فعلا وضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية الذي يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية.[2]

-هذا ما دفع المشرع لإعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية القديم و مراجعة مضمونه من خلال إعداد مشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الأول

التنظيـــــم القضـــــائي لسنة 1998

-أشارت المادة 153 من دستور 1996 على وجه الخصوص مايلي "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع و عملهم و اختصاصاتهم الأخرى".

وبالتالي فان التنظيم القانوني الخاص بالقضاء الإداري و كذلك القضاء العادي يتحقق في نصوص تشريعية عضوية ،لكن كما سنراه فيما بعد أن المحاكم الإدارية أنشأت و نظمت بنص تشريعي عادي ينظم المحاكم الإدارية المتمثل في

1_عمار بوضياف ،المرجع في المنازعات الإدارية- (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)،جسور للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،2013،الجزائر،ص81.

2_بودريوه عبد الكريم،القضاء الإداري في الجزائر،المرجع السابق،ص13.

القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية وهو القانون الذي يشير الملاحظات الأساسية التالية

ا-من حيث طبيعة القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية

-لقد صدر القانون 98-02 إعمالا للفقرة 6 من المادة 122 من الدستور التي تخول للبرلمان أن يشرع في" القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي،وإنشاء الهيئات القضائية"

و إن كان البعض يرى ضرورة تنظيم المحاكم الإدارية بموجب قانون عضوي إعمالا للفقرة 5 من المادة 123 التي تخول البرلمان التشريع بقانون عضوي بالنسبة "للقانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي".

-إن اللجوء إلى مثل هذه الإحالة،يعتبر مسعى غير ملائم لإقامة قضاء إداري متكامل و متميز عن القضاء العادي في ظل نظام الازدواجية،حيث يقتضي الأمر بيان مختلف الجوانب الأساسية المتعلقة بالمحاكم الإدارية لما لذلك من تأثير على حقوق و حريات الأفراد.

وتطبيقا للقانون 98-02 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 ،يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية،حيث نصت المادة منه على أن "تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى و ثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"،على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها،وهو ما يدخل في السلطة التقديرية للإدارة

ب-مضمون القانون رقم 98-02

-تنص المادة الأولى من القانون رقم 98-01 على أن المحاكم الإدارية هي الجهة القضائية الإدارية ذات الولاية العامة ،يعني جهة قضائية أساسية و قاعدية،لكن لا

يحتوي هذا القانون إلا على تسعة مواد[1]و بصفة أدق على 7 مواد مصنفة في فصلين ،الفصل الأول متعلق بأحكام عامة في مادتين و الفصل الثاني المتعلق بتنظيم و تشكيل المحاكم الإدارية في خمسة مواد.

-وفي هذا الصدد إذا كان عدد المواد لا يوجد به كمعيار لكمية و نوعية المواضيع المنظمة فان مضمون القانون رقم 98-02 لا يحقق هذا الهدف و يخالف إلى حد ما نص المادة 122 من دستور 1996.

*يحتوي القانون 98-02 المذكور أعلاه على المواد التالية:

-المادة الأولى التي تؤسس المحاكم الإدارية و تجعل التنظيم يحدد عددها و اختصاصها الإقليمي.

-المادة الثانية التي تذكر بتطبيق قانون الإجراءات المدنية على النزاعات التي يعود الفصل فيها للمحاكم الإدارية ،كما تشير إلى إمكانية الاستئناف في أحكامها أمام مجلس الدولة.

-المادة الثالثة التي تنص تشكيلة المحاكم الإدارية عند الفصل في النزاعات.

-المادة الرابعة التي تشير إلى تنظيم المحاكم الإدارية على شكل غرف و أقسام تحيل إلى التنظيم لتحديد عددها و تسميتها.[2]

1_في الحقيقة توجد مادة 10 لكن موضوع المادة العاشرة يتعلق بإجبارية نشر القانون في الجريدة الرسمية و بالتالي لا يضع أية قاعدة.

2_رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية-(تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزء الأول،طبعة 2010-2011،الجزائر،ص149.

-المادة الخامسة المتعلقة بمحافظ الدولة و مساعديه كتشكيلة النيابة العامة لدى المحاكم الإدارية دون إشارة أخرى.

-المادة السادسة التي تتحدث على كتابة الضبط تحيل إلى تنظيم كيفية سيرها .

-المادة السابعة المتعلقة بمسألة التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية الذي يعود إلى وزارة العدل.[1]

ج-*الإطار التشريعي المباشر للقانون العضوي رقم 98-02*

-يتشكل الإطار التشريعي المباشر من القانون رقم 98-02،ويحتوي هذا القانون على تسعة مواد مصنفة في ثلاثة فصول.

-خصص الفصل المتكون من مادتين لأحكام عامة

-ونظمت الخمس مواد للفصل الثاني مسألتي تنظيم و تشكيلة المحاكم الإدارية

-ويحتوي الفصل الثالث على مادتين متعلقتين بأحكام انتقالية و ختامية .[2]

د-*الإطار التشريعي غير المباشر*

-يتكون الإطار التشريعي غير المباشر للمحاكم الإدارية من النصوص القانونية التالية

1_رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،الطبعة 2010-2011،المرجع السابق،ص 149.

2_رشيد خلوفي،القضاء الإداري،الطبعة الأولى 2002،المرجع السابق،ص159.

-القانون رقم 66-154 المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية،قانون يطبق على المحاكم الإدارية بحكم ما جاء في المادة 2 من القانون رقم 98-02 التي تنص على ما يلي "تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

-القانون رقم 98-21 المؤرخ في 12-12-1998 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي يخضع له قضاة المحاكم الإدارية .

حسب ما جاء في المادة 3 من القانون رقم 98-02 بحيث تنص الفقرة الثانية منها ما يلي "يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء ".[1]

القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع

-يعتبر القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/6/3 شهادة ميلاد محكمة التنازع بعد المادة 152 من الدستور و خاصة بطاقة تعريفها

-لكن قراءة هذه البطاقة القانونية تكشف عن محتوى ضعيف المنهجية

ا-*محتوى القانون العضوي رقم 98-03*

-يحتوي القانون 98-03 على 34 مادة تنظيمية مصنفة في خمسة فصول

-يشمل الفصل الأول أحكام عامة في أربعة مواد

1_رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،الطبعة الثانية، المرجع السابق ،ص 218.

-ويتضمن الفصل الثاني سبعة مواد تنظم تشكيلة محكمة التنازع

-و يخص الفصل الثالث عمل محكمة التنازع في ثلاثة مواد

-يتشكل الفصل الرابع من تسعة عشر مادة خصصت للإجراءات المتبعة أمامها

-أما الفصل الخامس فقد خصص مادة واحدة لأحكام الانتقالية .

ب -منهجية القانون العضوي رقم 98-03

-تهدف المنهجية في النصوص القانونية إلى ترتيب و تقسيم مواده حسب مواضيع معينة تسهل فهمه ،لكن يتميز القانون رقم 98-03 بنقص من حيث عدد المواد الضرورية للسير الحسن للمحكمة.[1]

-القانون العضوي رقم 89-01 المتعلق بمجلس الدولة

-يحتوي الإطار التشريعي لمجلس الدولة على القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/5/30 ،ويتشكل هذا القانون العضوي من 44 مادة مصنفة في خمسة أبواب يتعلق الباب المتكون من 8 مادة بأحكام عامة.

وينظم الباب الثاني مجال اختصاص مجلس الدولة في أربعة مواد أما الباب الثالث فقد خصص 26 مادة لتنظيم و سير مجلس الدولة.

ويحتوي الباب الرابع من مادتين تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية و يتضمن الباب الخامس المتكون من ثلاث مواد أحكام انتقالية و نهائية .[2]

1_رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية ،الطبعة الثانية،المرجع السابق،ص 202.

2_رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية-(الدعاوى و طرق الطعن الإدارية)،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزء الثاني،طبعة 2011،الجزائر،ص110.

الفرع الثاني

إعداد مشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

-في إطار إصلاح القضاء نص التعديل الدستوري لسنة 1996 على انتقال النظام القضائي الجزائري من الوحدة إلى الازدواجية،فتم إنشاء مجلس الدولة بناء على نص المادة 152 من الدستور،وعلى اثر ذلك صدر قانون عضوي رقم 98-01 ينظم سير و اختصاصات مجلس الدولة،وأيضا قانون 98-02 متعلق بالمحاكم الإدارية ،وكذلك قانون عضوي رقم 98-03 متعلق بمحكمة التنازع،لكن على مستوى القانون بقي قانون الإجراءات المدنية الصادر سنة 1966 المعدل و المتمم هو المطبق بإحالة من المادة 40 من القانون العضوي 98-01 و المادة 2 من قانون 98-02 (المحاكم الإدارية لم تنصب بعد).[1]

هذا ما دفع المشرع إلى مراجعة قانون الإجراءات المدنية القديم و إعادة نظر جذرية في شكله و مضمونه أملتها التطورات السريعة التي شهدتها و تشهدها الجزائر ،سياسيا و اجتماعيا واقتصاديا،وهي استجابة تندرج في سياق الإصلاح الشامل للعدالة الذي قرره فخامة رئيس الجمهورية .

-ولعل قانون الإجراءات المدنية،يعتبر من بين أهم النصوص التشريعية التي تتطلب إعادة النظر،إن لم يكن أهمها على الإطلاق،نظرا إلى مكانته في المنظومة التشريعية الجديرة بمواكبة هذه التحولات و لكونه يعتبر عماد الإصلاح التشريعي.

-إن مشروع هذا القانون ،يتضمن في جوهره،مسار الدعوى المدنية،وهو يقوم من

1_ماجدة شهيناز بودوح،قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،مجلة المنتدى القانوني،العدد السادس ،الجزائر،بدون سنة،ص1.

حيث أصوله الفقهية و الفلسفية و الاجتماعية على النظريات الحديثة للدعوى،والدفوع ،والتنفيذ،والآليات البديلة في حل النزاعات،والتي أضفت مسالك بارزة في نظام سير الخصومة القضائية،من خلال استحداث قواعد من شأنها تفعيل الجزاءات التي تفرضها حالة المساس بالحقوق الموضوعية،ومن ثم يعد القانون الأكثر تعبيرا عن مدى تطور المجتمع و تنظيمه و رعايته للحقوق المدنية بل و السياسية أيضا.

-و انه من الأهمية بمكان التذكير بأن قانون الإجراءات المدنية الصادر سنة 1966،تم سنه و صياغته في ظل ظروف سياسية و اجتماعية و اقتصادية فرضتها السيرورة التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة ،وان الوضع الذي استتبع الرحيل الجماعي للقضاة و مساعدي القضاء الفرنسيين غداة الاستقلال أجبر الدولة وقتئذ,وبغية ضمان ديمومة سير مرفق العدالة أن تعتمد على أشخاص لم نكن لغالبيتهم الدراية الكافية ولا المستوى العلمي للاضطلاع بمهمة القضاء على الوجه المطلوب وهو ما جعل المشرع حين وضع قانون الإجراءات المدنية الحالي،يعتمد قواعد بسيطة لتسهيل العمل على الممارسين الذين كان يعوزهم التكوين القانوني المطلوب بالنظر إلى أهمية العمل القضائي وأثره على الأفراد و المؤسسات.

-ومن هذا المنظور،فان قانون الإجراءات المدنية الحالي الساري المفعول الذي اقتبس أحكامه العامة من القانون الفرنسي،لم يتضمن سوى 478 مادة،في حين أن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي آنذاك ،كان يتضمن 1048 مادة.

-إن هذا الفارق الكبير في عدد المواد،ترتب على فراغ و قصور و عدم انسجام و اختلال في ضبط الكثير من الأحكام الإجرائية،جعلت من أحكام هذا القانون مجرد معالم و مؤشرات عامة،الأمر الذي أدى بالقضاة في الكثير من الأحيان إلى الاستعانة بأحكام القانون المقارن،لاستنباط الحلول للإشكالات و النزاعات التي تعرض عليهم ،ولقد نجم عن هذا الوضع ،

تباين ظاهر في التطبيق و أسهم ذلك بلا شك إلى حد ما في ما أخذ صورة باهتة عن القضاء لدى المتقاضين خاصة و المواطنين عامة،وتجدر الإشارة هنا،إلى أنه رغم زوال الظروف التي سادت حين إصدار قانون الإجراءات المدنية القديم ومرور زهاء أربعين(40) سنة من العمل به ،فانه لم يعرف إلا القليل من التعديلات الجزئية التي لم تتوجه إلى سد الفراغات الإجرائية بل إلى إلغاء بعض الأحكام الأخرى منه.

-وبناءا عليه،وتنفيذا لتوجهات فخامة رئيس الجمهورية السامية في إطار تجسيد برنامجه لإصلاح العدالة،التي جعل منها أولوية في إطار تجسيد برنامجه لإصلاح العدالة ،التي جعل منها أولوية وطنية،يأتي مشروع هذا القانون من حيث مبادئه و أحكامه الجديدة لإرساء نهضة قانونية جزائرية تدخل في مجال المنجزات و الإصلاحات الكبرى الجارية،ضمن مخططه الراشد و السديد للإصلاح الوطني الشامل،و بناء دولة القانون و الحريات.

-وبناءا على هذه الاعتبارات و غيرها,استوجب إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية برمته و بمنهجية جديدة,تبنت تتابع مسار الدعوى المدنية,من وقت قيدها وسيرها و ممارستها أمام الجهات القضائية بدرجاتها المختلفة انتهاء بصدور الحكم النهائي و تنفيذه

-من هذا المنطق ،فان مقومات مشروع هذا القانون جاءت لتجسيد المبادئ الآتية

-مساواة المواطنين أمام القضاء.
-تيسير اللجوء إلى مرفق القضاء.
-توفير شروط ضمان المحاكمة العادلة،وذلك من خلال:
-تكريس حق الدفاع للجميع.
-الوجاهية في العمل القضائي.
- استعمال طرق الطعن.
-علنية الجلسات.

-الفصل في القضايا خلال آجال معقولة.

-وحياد القاضي حين الفصل في الدعوى.

-هذه المبادئ ،هي ذات المبادئ و المعايير العالمية المكرسة في كل التشريعات الحديثة،لتطابقها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

-وقد أشار السيد نور الدين نوار"عضو في المجلس" بخصوص ازدواجية القضاء،أنه يوجد قانون صدر سنة 1998 ولم يطبق إلى حد الآن،علما أن الدول الاروبية حاليا،لا تستثمر في الهياكل بل في تكوين القضاة ،وأن المواطن الجزائري كان يخشى العدالة نظرا إلى غموض إجراءاتها لكن بفضل مشروع هذا القانون الذي سيضفي الشفافية على الإجراءات سيتمكن المواطن الذي ليست له قدرات علمية و كفاءات في هذا المجال،من معرفة تدرج كل مراحل الإجراءات القضائية،كما سيسمح كذلك بالنسبة إلى منظومتها القضائية من تحسين أدائها كما و تنال به مصداقية أكثر،وثقة أكبر من جهة المواطن من حيث ضمان المساواة في التقاضي و تجسيد دولة الحق و القانون استجابة لمقترحات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي أنشأنها فخامة رئيس الجمهورية .[2]

1_مشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني ،العدد 47،لسنة 2008،ص05 .

2_مشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 48،لسنة 2008.ص04.

المطلب الثاني

الازدواجية القضـــــائية في الجــزائر من 2008 إلى الآن

-وفي إطار إتمام مسيرة الإصلاح صدر قانون جديد رقم 08-09 [1]يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،و الذي دخل حيز التنفيذ سنة بعد نشره في الجريدة الرسمية سنة 2009.

-ولقد نجمت عدة ملاحظات حول المادة 1061[2] التي تنص على أن أحكام هذا القانون تسري بعد سنة من نشرها في الجريدة الرسمية ،موضحا أن الحكومة لم تقدم في عرض أسباب مشروع القانون أي تبرير معقول و منطقي لهذه المادة غير المفهومة،وان هذه المادة تخالف المبادئ الفقهية المتعارف عليها،وكذا القانون خاصة المادة 4 من القانون المدني التي تنص أن القوانين تطبق عبر تراب الجمهورية ابتداءا من نشرها في الجريدة الرسمية ،وتكون نافذة المفعول في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها،وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ،ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة،كما تنص المادة 7 من القانون المدني على أن القوانين الجديدة المتعلقة بالإجراءات تطبق حالا.[3]

1_القانون 08-09،المؤرخ في 25 فبراير 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2_المادة 1061،من نفس القانون.

3_مشروع قانون ا م و ا،الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني،العدد47،لسنة 2008،ص16.

الفرع الأول

استكمال إصلاحات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بعد مرور سنة من تاريخ سريان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بدأ العمل بالازدواجية القضائية في الجزائر بشكل عملي بعد تنصيب وزير العدل حافظ الأختام للمحكمة الإدارية بالجزائر،و التي عوضت الغرفة الإدارية بمحكمة الجزائر،حيث يلزم المواطنين المتقاضين في الإداري أو مع الإدارة العمومية أو الدولة بالتوجه إلى المحكمة الإدارية ببئر مراد رايس.**(1)**

- ومن جهته كشف وزير العدل،الطيب بلعيز" أن هذه المحاكم الإدارية تعد مكسبا جديدا لدعم القضاء " موضحا بأن تنصيب المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة هي خطوة أولى ستكون متبوعة بتنصيب المحكمة الإدارية لوهران بعد نحو خمسة عشر يوما ثم المحكمة الإدارية لقسنطينة فباتنة

كما أشار إلى أن عدد المحاكم الإدارية المنصبة ستبلغ ربما 10 محاكم مع نهاية 2010،على أن تتواصل العملية كلما توافرت الظروف و الشروط المناسبة لذلك.

-و بدورها أوضحت السيدة هني أنه و بالشروع في تنصيب المحاكم الإدارية تكتمل هياكل القضاء الإداري الذي تأتي لتكريس الانفصال التام لهذا الأخير عن القضاء العادي ،ليتم بذلك تجسيد الازدواجية المكرسة دستوريا وأرجعت تأخر عملية تنصيب المحاكم الإدارية التي تم إنشاءها بموجب القانون المؤرخ في 30 ماي 1998 وتم تفصيله في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 25 فيفري 2008 إلى أسباب مادية بحثه .

1_القضاء الإداري يفصل نهائيا عن العادي و تنصيب محكمة ينطلق من العاصمة،جريدة الفجر،26أفريل 2015.

-وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الإدارية تختص بالفصل بالدرجة الأولى في الأحكام القابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة في القضايا ذات الطابع الإداري و التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ،[1] كما تختص أيضا بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .[2]

و تأتي هذه الخطوة تطبيقا لتوجيهات رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة عند افتتاحه لسنة القضائية 2009-2010 ،التي أكد فيها على وجوب مواصلة انجاز المشاريع المسجلة ضمن البرامج التي تم تسطيرها خاصة منها تلك المتعلقة بتوفير الهياكل الضرورية لاحتضان الهيئات المستحدثة الخاصة بالقضاء الإداري.[3]

-وفي سنة 2011

-تم تنصيب المحكمة الإدارية بورقلة ،حيث أشرفت السيدة فلة هني رئيسة مجلس الدولة سابقا على تنصيب السيد بن عياد الهاشمي و سعيود سعدي بصفتهما على التوالي رئيس ومحافظ الدولة للمحكمة الإدارية .

1_المادة 800،من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2_المادة 801، من نفس القانون .

3_الجزائر تشرع في تنصيب المحاكم الإدارية،جريدة النهار،26 مارس 2010.

-وبالمناسبة أوضحت السيدة هني أن تنصيب المحاكم الإدارية و الذي كانت بدايته من الجزائر العاصمة"يعد حدثا هاما في تاريخ القضاء الجزائري"وهو يأتي لاستكمال هياكل هذا الجهاز،كما أن هذه المحاكم تجسد الاستقلال الفعلي و التام عن القضاء العادي،ويندرج إنشاء المحاكم الإدارية في إطار سياسة الإصلاحات الشاملة التي عرفتها مختلف القطاعات بالوطن ،من بينها قطاع العدالة الذي يسعى إلى تحقيق العصرنة،كما أوضحت السيدة هني مشيرة إلى أن طبيعة العلاقات بين مجلس الدولة و هذه المحاكم" تظل نفسها التي كانت قائمة " بين المجلس و الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية.

-وأرجعت البطء "النسبي" الذي اعترى عملية تنصيب هذه المحاكم بالأساس إلى "النقص المسجل في الموارد البشرية" المتمثلة في القضاة,بالإضافة إلى "عدم وجود العدد الكافي من المقرات " لاحتضان هذه المحاكم ,والارتفاع المضطرد في حجم القضايا المحالة على الجهات القضائية الإدارية يدل على الزيادة في وعي المواطنين الذين أصبحوا يعرفون جيدا أنه بمقدورهم الدفاع عن أنفسهم أمام الإدارة عندما تمس هذه الأخيرة بحقوقهم.

-وتعد المحكمة الإدارية لورقلة الأولى من نوعها في الجنوب و الثانية عشر[1] التي يتم تنصيبها على المستوى الوطني منذ مطلع 2010 و ذلك بعد كل من المحاكم التي تم تنصيبها. [2]

1_هذه المحاكم هي الجزائر،وهران،قسنطينة،باتنة،سيدي بلعباس،تيارت،المدية،قالمة، أم البواقي ، جيجل،والجلفة.

2_تنصيب المحاكم الإدارية حدث هام في تاريخ القضاء الجزائري،جريدة جزايرس،07جوان 2011.

-بعدها تم تدشين المحكمة الإدارية بسكيكدة و تنصيب داود العربي رئيس جديد لهذه المحكمة الإدارية و محافظ الدولة جديد لدى نفس المحكمة جبارة عمر.

و صرح وزير العدل طيب بلعيز أن عدد المحاكم الإدارية التي تم تنصيبها عبر التراب الجزائري،بلغ 19 محكمة إدارية تسعة منها قام وزير العدل الطيب بلعيز بتنصيبها،فيما تولى مجلس الدولة تنصيب تسعة محاكم أخرى،مشير إلى أن ذلك يأتي في إطار جهود إصلاح المنظومة القضائية.[1]

-نصت المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المذكور "تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى و ثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

-ومن هذا العدد يتضح الفرق الكبير سنة 1962 حيث كان عدد المحاكم الإدارية ثلاثة محاكم في كل من الجزائر وهران و قسنطينة ،يشمل اختصاصها الإقليمي كل التراب الوطني،و بين سنة 1998 حيث ارتفع عدد المحاكم الإدارية إلى 31 محكمة و رجوعا للمرسوم التطبيقي أعلاه نجده أسند لبعض المحاكم الإدارية اختصاص ولاية إدارية واحدة بينما اعترف لبعض المحاكم الإدارية الأخرى باختصاص ولايتين،واعترف لمحكمة إدارية واحدة باختصاص ثلاث ولايات،وهذا وفق التفصيل الآتي

1_أزمة السيولة وراء تأخر إنشاء المحاكم الإدارية بالجزائر،جريدة صحراء تايمز،22نوفمبر 2011.

-المحاكم الإدارية ذات الاختصاص الوحيد (ولاية واحدة)

-أدرار ،باتنة،بجاية،البويرة،تامنغست،تبسة،تلمسان،الجزائر،الجلفة،جيجل،سكيكدة المدية،المسيلة،معسكر،وهران. المجموع 15 ولاية =15 محكمة إدارية

-المحاكم الإدارية ذات اختصاص ولايتين و هي:

-المحكمة الإدارية بالشلف و تمتد لولاية عين الدفلى.

-المحكمة الإدارية بالاغواط و تمتد لولاية غرداية.

-المحكمة الإدارية بأم البواقي و تمتد لولاية خنشلة.

-المحكمة الإدارية ببسكرة و تمتد لولاية الوادي.

-المحكمة الإدارية ببشار و تمتد لولاية تندوف.

-المحكمة الإدارية بالبليدة وتمتد لولاية تيبازة.

-المحكمة الإدارية بتيارت و تمتد لولاية تيسمسيلت.

-المحكمة الإدارية بتيزي وزو و تمتد لولاية بومرداس.

-المحكمة الإدارية بسطيف و تمتد لولاية برج بوعريريج.

-المحكمة الإدارية بسيدي بلعباس و تمتد لولاية عين تموشنت.

-المحكمة الإدارية بعنابة و تمتد لولاية الطارف.

-المحكمة الإدارية بقالمة وتمتد لولاية لولاية سوق أهراس.

-المحكمة الإدارية بمستغانم و تمتد لولاية غليزان.

-المحكمة الإدارية بقسنطينة و تمتد لولاية ميلة .

-المحكمة الإدارية بورقلة و تمتد لولاية اليزي.

-المحكمة الإدارية ذات اختصاص ثلاث ولايات

-وهي المحكمة الإدارية بسعيدة يمتد اختصاصها لولاية البيض وولاية النعامة

وبالتالي 31 محكمة إدارية تغطي 48 ولاية إدارية

*و يرى الأستاذ عمار بوضياف أنه لا يوجد انسجام بخصوص توزيع قواعد الاختصاص المحلي بين المحاكم الإدارية ،فالمحكمة الإدارية بتمنغاست نجدها تغطي نطاق 10 بلديات ،بينما المحكمة الإدارية بتبسة نجدها تغطي نطاق 28 بلدية،من جهة أخرى المحكمة الإدارية بسطيف تغطي نطاق 61 بلدية تابعة لولاية سطيف و 34 بلدية تابعة لولاية البرج أي مجموع قدره 95 بلدية .

وبذلك اتسم إنشاء محاكم إدارية بغياب المعيار الدقيق الذي تأثر به المشرع في توزيع قواعد الاختصاص المحلي.[1]

-وقد صرح وزير العدل الطيب لوح أنه في إطار مشروع إصلاح العدالة يتم استحداث بند جديد،هو طور النقاش يتعلق بإنشاء محاكم استئناف أو هيئات إدارية جهوية،تنظر في الطعون بالاستئناف،ما سيجنب المواطن عناء التنقل من ولاياتهم إلى مقر مجلس الدولة بالعاصمة،للنظر في طلبات الاستئناف،باعتباره المخول الوحيد لذلك .[2]

1_عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية،الطبعة الأولى 2013،المرجع السابق،ص 169-171.

2_سمية يوسفي،كل هيئة مستقلة في قراراتها،جريدة الخبر،16 أبريل 2015.

-خضع المرسوم التنفيذي 98-356 لتعديل بموجب المرسوم التنفيذي 11-195 بتاريخ 22 مايو 2011،حيث رفع المرسوم من عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة إدارية عبر الوطن بما يماثل العدد الإجمالي للولايات،ويجسد مبدأ التقاضي على درجتين.[1]

-وقد أفاد السيد الطيب لوح وزير العدل أنه تم اتخاذ قرارا ،بالتشاور مع الوزير الأول،سيسمح بتنصيب هذه المحاكم في مقرات مؤقتة،في انتظار توفير قطع أرضية من قبل الولاة لتجسيد مشاريع مقرات المحاكم الإدارية،مؤكدا أن وزارته قد برمجت تسليمها بين سنتي 2017 و 2018 .[2]

-وعندما يتم تنصيب المحاكم الإدارية في كل الولايات يرفع الإشكال بخصوص تمييز المشرع بين منطقة و أخرى.[3]

1_عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية،الطبعة الأولى 2013،المرجع السابق،ص 171.

2_سمية يوسفي,كل هيئة مستقلة في قراراتها،جريدة الخبر ،المرجع السابق.

3_عمار بوضياف ،المرجع في المنازعات الإدارية ،المرجع نفسه،ص 171.

الفرع الثاني

أحكام تنظيم المنازعة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

-إن الملاحظ لعنوان هذا القانون أي قانون 08-09[1] يجده قد أصبح يضم الإجراءات المدنية و الإدارية ،بمعنى أن المشرع الجزائري قد خص المسائل الإدارية بقواعد قانونية تحكمها ،وهذا ما يلاحظ من خلال زيادة عدد مواده ،بحيث أصبحت 1065 مادة موزعة على فصل تمهيدي و خمسة كتب .[2]

-حيث خصص المشرع في هذا القانون الجديد 08-09 أحكاما قانونية مشتركة بين كل من المنازعات الإدارية و المنازعات العادية من جهة.

كما خصص أحكاما قانونية جديدة تنظم عمل كل من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة في الكتاب الرابع تحت عنوان "في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية".[3]

ا-الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية

-تضمن الكتاب الأول المسائل التالية :

- الدعوى و الاختصاص

1_القانون رقم 08-09،المؤرخ في 25-02-2008،المتضمن للإجراءات المدنية و الإدارية،الجريدة الرسمية،العدد 21،لسنة2008.

2_مشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 47،لسنة 2008،ص06.

3_ماجدة شهيناز بودوح،قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،المرجع السابق ، ص1.

-الادعاء ووسائل الدفوع و الاثباث

-عوارض الخصومة

-رد القضاة و الإحالة حال قيام شبهة مشروعة

-الأحكام وطرق الطعن العادية و غير العادية

-الاجال و التبليغات و المصاريف القضائية .[1]

-و المستحدث في هذا الكتاب هو:

*ضبط الشروط الشكلية و الموضوعية لقبول الدعوى،ومنح القاضي دورا ايجابيا في إدارة الدعوى،مع التزامه بمبدأ الحياد عند الفصل في النزاع.

*تحديث أوامر الأداء،وترتيب الأوامر على العرائض،لما لهما من فعالية،في تقليص بعض المنازعات،وفي اتخاذ التدابير المؤقتة.

*تمديد آجال المعارضة و الاستئناف،لتوفير ضمانات أكثر للمحكوم ضده،و تمكينه من تحضير وسائل دفاعه ،مع وضع جزاءات ضد الاستعمال المفرط و التعسفي لهذا الحق.

*تيسير إجراءات الطعن بالنقض،بإمكانية تسجيله أيضا ،وهذا أمر جديد،أمام المجالس القضائية لتخفيف العبء على المتقاضين.

*تقليص حالات التماس إعادة النظر إلى حالتين فقط،وإدراج الباقي منها ضمن أوجه

1_من المادة 13 إلى المادة 422 ،من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الطعن بالنقض التي توسعت من ست حالات إلى ثماني عشر حالة ،تماشيا مع ما استقر عليه الاجتهاد القضائي.

*إسناد مهمة تبليغ الإجراءات للخصوم،لضمان النجاعة و ربح الوقت.[1]

-أما الكتاب الثاني فتضمن الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ،الإجراءات الخاصة بالمحكمة و بعض الأقسام ،الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي والمحكمة العليا .[2]

-أما الكتاب الثالث فتضمن الأحكام العامة للتنفيذ،وإجراءات تسوية إشكالاته والتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية،والحجوز التحفظية،والحجوز التنفيذية على المنقول و العقارو على الأجور و المرتبات و توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ.[3]

-الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة

-تضمن المشرع الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة في الكتاب الرابع تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية،ومعظمها اقتبست من القوانين المقارنة،مع مراعاة خصوصيات النظام القضائي للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ،ومجلس الدولة.[4] وفي هذا الصدد،تم التأكيد على الطابع الكتابي للإجراءات

و الطابع غير الموقف للأعمال الإدارية .

1_مشروع قانون ا.م.و.ا،الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني،العدد47،لسنة 2008،ص06.

2_من المادة 423 إلى المادة 583 ،من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

3_من المادة 584 إلى المادة 799،من نفس القانون .

4_من المادة 800 إلى المادة 989،من نفس القانون.

-و الأحكام الجديدة في هذا الكتاب هي :

* توسيع سلطات القاضي الإداري في تسيير الخصومة و إعطائه صلاحيات تهدف أساسا إلى الوقاية من الحالات ألا قانونية،لحمل الإدارة على الالتزام بالشرعية فيما تقوم به من أعمال.

* تحديد آجال التظلم الإداري،وآجال الطعن القضائي،ومعالجة الحالات المتوقع حدوثها،بمناسبة ممارسة التظلم الإداري المسبق.

* التأكيد على الأثر غير الموقف لتنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه،تجنبا لعرقلة سير المرفق العمومي.

* إضافة أحكام جديدة إلى قضاء الاستعجال الإداري،تعالج مواضيع حساسة،بغرض إضفاء المصداقية على عمل العدالة.

* منح قاضي الاستعجال الإداري،سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري،أو بعض آثاره،لمدة مؤقتة لا تتجاوز 20 يوما،أو اتخاذه التدابير المؤقتة.

*تمكين قاضي الاستعجال الإداري،من اتخاذ التدابير الضرورية,التي تكفل المحافظة على الحريات الأساسية ،حال انتهاكها من قبل الأشخاص المعنوية العمومية،بمناسبة ممارسة سلطاتها.

*منح قاضي الاستعجال الإداري ،في مجال النشاط الاقتصادي ،صلاحيات التدخل و الأمر بمنح التسبيقات المالية المتفق عليها في الصفقة،إذا كان أصل الدين غير متنازع فيه من الأطراف،وذلك تجنبا لتعطيل المشاريع الاقتصادية بسبب عدم الدفع المالي.

*منح قاضي الاستعجال الإداري،صلاحيات تسمح له بتأجيل إبرام الصفقات العمومية لمدة 20 يوم حال عدم احترام الإجراءات المسبقة ،من إشهار و إجراءات

المنافسة ،لضمان الشفافية عليها.

*سن إجراءات أكثر فعالية،لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ،مع إمكانية الحكم عليها بغرامة تهديدية ،لحملها على التنفيذ.[1]

-أما الكتاب الأخير من هذا القانون،يتضمن الطرق البديلة لحل النزاعات و لأجل مسايرة التطور الحاصل في القوانين الحديثة ،و لأن المجتمع الجزائري ثري في تراثه و قيمه و عاداته، و المواطن عندنا يجنح نحو الصلح كلما أمكنه ذلك،فقد استحدثت في مشروع هذا القانون الطرق البديلة لحل النزاعات ،وهي الصلح و الوساطة مع تحديث إجراءات التحكيم.[2]

المبحث الثاني

تنظيم و سير الجهـــات القضـــــائية الإدارية

-وضعت المادة 152 من دستور 1996 التشكيلة العامة للنظام القضائي التي تحتوي على هرمين قضائيين يتمثلان في الهرم القضائي العادي و الهرم القضائي الإداري و يتكون

الهرم القضائي الإداري من –المحاكم الإدارية و مجلس الدولة

1_مشروع قانون ا م و ا ،الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني،العدد47،لسنة 2008،ص 07.

2_من المادة 990 إلى المادة 1061،من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

المطلب الأول

المحـــــــاكم الإداريـــــة

-تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القضائية القاعدية لنظام القضاء الإداري،حيث تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من الدستور التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء حيث جاء فيها "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

و بإنشائه للمحاكم الإدارية يكون المشرع قد فصل جهة القضاء العادي عن جهة القضاء الإداري،فجعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية حتى يتمكن القاضي من التخصص أكثر فأكثر و التفرغ لفرع معين و محدد من المنازعات و القضايا.[1]

الفرع الأول

التنظيم الداخلي للمحكمة الإدارية و تشكيلتها

ا-التنظيم الداخلي للمحكمة الإدارية

-تضم المحكمة الإدارية من الناحية البشرية كل من رئيس المحكمة و القضاة و محافظ الدولة و مساعديه و كتاب ضبط ،ومن ناحية التنظيم الإداري تتشكل من مجموعة غرف و أقسام .

1_عمار بوضياف،النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري،دار ريحانة للنشر و التوزيع ،طبعة 1998،الجزائر،ص 105.

1-***رئيس المحكمة*** لا يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بمركز قانوني مغاير لمركز رئيس المحكمة العادية سواء من حيث التعيين أو الاختصاص

فمن ناحية التعيين لم ينص القانون رقم 98-02 ولا المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على شروط و إجراءات خاصة لتعيين رئيس المحكمة الإدارية ،وباعتباره قاضيا ،فهو يعين بمرسوم رئاسي،تطبيقا للمادة 85 من الدستور

أما من حيث الاختصاص فلم يتطرق النصان السابقان إلى اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية إلا فيما يتعلق بكتابة الضبط من حيث توزيعهم على الغرف أو الأقسام و مراقبتهم ،وذلك بالاشتراك مع محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية وهو الأمر الذي يستدعي تحديد المسؤوليات بهذا الشأن درء للتنازع.**(1)**

إن تطبيق القواعد العامة تسمح بتخويل رئيس المحكمة الإدارية إضافة إلى مساهمته

في العمل القضائي برئاسته للتشكيلات القضائية للغرف ،القيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير و الإشراف الإداري على المحكمة الإدارية كما هو الحال في المحاكم العادية،حيث يقوم بالتنسيق بين القضاة و السهر على مداومتهم و انضباطهم .**(2)**

1_تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على ان "لكل محكمة ادارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي و يساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة و رئيس المحكمة الادارية".

2_محمد الصغير بعلي،المحاكم الإدارية،المرجع السابق، ص 36.

2-***محافظ الدولة*** تنص المادة 5 من القانون 98-02 السالف الذكر على أن "يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين "

فمن ناحية التعيين فانه لم يحدد لا شروط خاصة ولا كيفيات تعيينه،ذلك أنه قاضي يعين بمرسوم رئاسي،شأنه شأن جميع قضاة الهيئات القضائية العادية أو الإدارية .[1]

أما من حيث الاختصاص فلقد حدد القانون اختصاص محافظ الدولة بصورة عامة عندما ولاه دور النيابة العامة ،كما هو الحال بالنسبة لمحافظ الدولة بمجلس الدولة ،و إن قصر مهمة محافظ الدولة على مهام النيابة العامة ،دليل واضح على مدى تأثر المشرع بالنظام السابق للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في ظل نظام مغاير لنظام الازدواجية القضائية الذي تسعى الجزائر إلى إقامته،وهو ما يقتضي تكييف اختصاصاته مع طبيعة القضاء الإداري و ذلك بتخويل محافظي الدولة دورا أكثر فعالية و مساهمة في حل المنازعات الإدارية.[2]

3-***المستشارون*** تضم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارين لهم صفة القضاة يقومون بالتشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم ،ولم تحدد النصوص أحكاما خاصة لتعيينهم ولا اختصاصات متميزة عما هو سائد بالنسبة لقضاة و مستشاري القضاء العادي ،وخلافا للوضع بمجلس الدولة،فعن المحاكم الإدارية لا يوجد بها مستشارون في مهمة غير عادية،نظرا لاقتصار اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري،عكس ما هو في فرنسا حيث تخول النصوص المحاكم الإدارية ممارسة

1_بوصوف موسى،نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة و المحاكم الإدارية،مجلة مجلس الدولة،سنة2003،العدد4،ص37.

2_حسن السيد بسيوني ،دور القضاء في المنازعة الإدارية،دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر و فرنسا و الجزائر،عالم الكتب،القاهرة،بدون طبعة،ص68.

اختصاصات استشارية في شكل تقديم آراء بطلب من بعض الجهات الإدارية،في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج فرنسا و مصر مثلا ،فان هؤلاء المستشارين يعينون لفترة مؤقتة هي مدة 3 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.[1]

4-*كتاب الضبط* تتوفر المحكمة الإدارية على كتاب الضبط وفقا للمادة 6 من القانون 98-02 ،يشرف كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط على كتابة الضبط ،أما عن اختصاصهم فقد نصت المادة 9 من المرسوم السالف الذكر على أن "يسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط و يمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية و يحضرون الجلسات"،وان خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير فان القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية قد جعلها مرتبطة بوزارة العدل،حيث نصت المادة 7 منه على أنه "تتولى وزارة العدل التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية".[2]

5-الغرف والأقسام

-تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ،وتقسم الغرف إلى أقسام،ويتولى رئيس المحكمة الإدارية تحديد عدد الغرف بموجب أمر،على حسب نوعية وحجم المنازعات الإدارية المطروحة على القضاء،على أن لا تقل في كل الأحوال عن غرفتين،ويمكن لرئيس المحكمة أن يقسم الغرفة إلى قسمين على الأقل،[3] حسب المادة 2,3 من

1_ محمد الصغير بعلي،المحاكم الإدارية،المرجع السابق،ص59.

2_ عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،دار الريحانة ،الجزائر،طبعة2002،ص40.

3_ عبد القادر عدو،المنازعات الإدارية ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،طبعة 2012،الجزائر،ص 65.

المرسوم التنفيذي رقم 11-195.[1]

ب-تشكيلة المحكمة الإدارية

-نصت المادة 03 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على مايلي "يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان اثنان برتبة مستشار".[2]

من نص المادة يتضح لنا أن تشكيلة المحاكم الإدارية في الجزائر تتميز بالخصائص التالية:

أولا إن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين

-وهذا أمر طبيعي،فالقضاء الإداري قضاء كثير ما يعتمد على الاجتهاد ،فهو ليس بالقضاء التطبيقي في الغالب الأعم كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي،لأن القاضي الإداري يواجه في كثير من الأحيان منازعات دون نص يحكمها مما يتحتم عليه الاجتهاد لحسم النزاع،مما يستدعي ضرورة حسم المنازعة الإدارية من قبل ثلاثة قضاة على الأقل حتى يتعاون هؤلاء بما لهم من كفاءة و خبرة في العمل القضائي لحسم النزاع القضائي.[3]

1_المرسوم التنفيذي رقم 11-195 ،المعدل و المتمم للمرسوم رقم 98-356 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية،ج.ر،عدد 29،لسنة 2011.

2_المادة 3 من القانون 98-02 ،المؤرخ في 30 ماي 1998،المتعلق بالمحاكم الإدارية.

3_عمار بوضياف ،المرجع في المنازعات الإدارية،الطبعة الثانية 2002،المرجع السابق، ص 172.

ثانيا *إن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة ذوي خبرة واسعة*

-تتشكل المحكمة الإدارية على ثلاثة قضاة من القضاة ذو كفاءة ،الذين أمضوا عدة سنوات في أداء العمل القضائي ولو في دوائر القانون الخاص فلهم خبرة طويلة بالنظر في المنازعات.[1]

الفرع الثاني

اختصـــاص المحـــاكم الإدارية

أولا *الاختصاص النوعي*

-جاءت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد لتثبت مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية بالنظر في جميع القضايا حيث نصت على أن "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة،بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".[2]

أما المادة 801 من ذات القانون فقد ذكرت أهم الدعاوي الإدارية كدعاوى الإلغاء و دعاوى الفحص و دعاوى التفسير و دعاوى القضاء الكامل و بصفة عامة كل القضايا التي أوكلت لها بموجب نصوص خاصة.[3]

1_عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة1995،الجزائر،ص65.

2_المادة 800،من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3_المادة 801،من نفس القانون .

و بالرجوع إلى المادة 802 من نفس القانون نجدها استثنت المحاكم الإدارية مخالفا الطرق و المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية [1].

المادة 807 "الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام "و أجاز للقاضي اثارتها من تلقاء نفسه و كذلك الخصوم في أي مرحلة كان عليها النزاع.[2]

ثانيا *الاختصاص الإقليمي*

-إن تنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية و الإقليمية لكل محكمة إدارية وهو أمر تضمنه المرسوم 98-356 [3] في الملحق المتعلق بالاختصاص الإقليمي وهو ما أكدته المادة 806 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،حيث نصت بأنه "تحدد مقرات المحاكم الإدارية عن طريق التنظيم ". [4]

-يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه و إن لم يكن له موطن فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ،وفي حال تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية موطن

1_المادة 802،من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2_المادة 807،من نفس القانون .

3_المرسوم 98-356، الملحق المتعلق بالاختصاص الإقليمي ،الجريدة الرسمية رقم 86 لسنة 1998،صفحات من 5 إلى 16.

4_المادة 806،من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أحدهم وهذا ما قضت به كلا من المادة 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعد الإحالة إليها من جانب المادة 803من نفس القانون .

-نصت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه و خلافا للقاعدة العامة و هي وجوب رفع الدعوى في موطن المدعى عليه،فان الدعوى ترفع في أمكنة محددة بتوجيه من المشرع في حالات معينة.[1]

و حصرت المادة المذكورة هذه الحالات فيما يلي :

1 *في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2*في مادة الأشغال العمومية،أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3*في مادة العقود الإدارية،مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4*في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5*في مادة الخدمات الطبية،أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

1_عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية 2002،المرجع السابق،ص 183.

6*في مادة التوريدات أو الإشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية ،أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان احد الأطراف مقيما به.

7*في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8 *في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.[1]

المطلب الثاني

مجلس الدولـــــــة

-مجلس الدولة هو مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 بموجب نص المادة 152منه و التي جاء فيها "... تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد".

ومن الواضح أن هذه المادة الدستورية تتضمن إنشاء جهاز قضائي إداري مستقل

1_حسين فريجة ،شرح المنازعات الإدارية ،المرجع السابق،ص 155.

ومن الواضح أن هذه المادة الدستورية تتضمن إنشاء جهاز قضائي إداري مستقل عن الجهاز القضائي القائم سنة 1965[1]من الناحية التنظيمية و الوظيفية.[2]

الفرع الأول

التنظيـــم الإداري لمجـلس الدولـــــة

-يتوزع أعضاء مجلس الدولة على الفئات التالية رئيس مجلس الدولة,محافظ الدولة و مساعديه،مستشاري الدولة في مهمة عادية،وفي مهمة غير عادية.

1-***ر ئيس مجلس الدولة*** يعين بموجب مرسوم رئاسي وقد صدر أول مرسوم بهذه الصفة و المضمون تحت رقم 98-187 و يتولى بعد تعيينه المهام التالية طبقا للمادة 22 من القانون العضوي 98-01 السالف الذكر

ا -يمثل المؤسسة الرسمية

ب-يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس

ج -يتولى توزيع المهام بين رؤساء الأقسام و مستشاري الدولة و هذا بعد استشارة مكتب الدولة

د -يمارس مختلف الصلاحيات المعهودة إليه بموجب النظام الداخلي

2-***نائب رئيس المجلس*** يعين بمرسوم رئاسي مهامه يتولى أساسا استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع له أو في حالة غيابه وفي حالة ممارسة رئيس مجلس الدولة لمهامه يتولى نائبه خاصة مهمة المتابعة و التنسيق بين مختلف الغرف و الأقسام.

1_بمقتضى الأمر 278/65 ،المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 ،المتضمن التنظيم القضائي.

2_صلاح الدين،القضاء الإداري في الجزائر،المرجع السابق،ص 59.

3 -***محافظ الدولة*** يتم تعيينه باعتباره قاض بموجب مرسوم رئاسي و لم يحدد القانون شروط خاصة لذلك ولا إجراءات معينة و متميزة إلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين وهم قضاة معينون أيضا بمرسوم رئاسي.[1]

-وأما عن الصلاحيات نصت المادة 26 من القانون العضوي 98-01 على"يمارس

محافظ الدولة و محافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي و الاستشاري ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظتهم شفويا".[2]

4 -***مستشارو الدولة*** يشكل الفئة الأساسية بمجلس الدولة وهم كما هو الحال في مجلس الدولة الفرنسي على صنفين

ا-مستشارو دولة في مهمة عادية باعتباره قاضيا يعين بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 87 من الدستور حيث جاء فيها "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم".[3] أما عن صلاحياتهم تتمثل في القيام بمهمة التقرير و الاستشارة في التشكيلات القضائية و التشكيلات الاستشارية.

1_محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص100.

2_المادة 26،القانون العضوي98-01 ،المرجع السابق.

3_المادة 87،من دستور 1996.

ب-مستشارو دولة في مهمة غير عادية الرتب السابقة يخضعون جميعا للقانون الأساسي للقضاء إلا مستشارو دولة في مهمة غير عادية فهم لا يتمتعون بهذه الصفة حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون العضوي 98-01 على أن "تحدد شروط و كيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم "الأمر الذي تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 9 أفريل 2003 المتعلق بشروط و كيفيات تعيين مستشار دولة في مهمة غير عادية في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج فرنسا ،مصر فان هؤلاء المستشارون يعينون لفترة مؤقتة مدة 3 سنوات وهم من ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال القانوني و العلوم الإدارية و المالية و الاقتصادية ،أساتذة الجامعة و الإطارات الإدارية.[1]

أما الصلاحيات تقتصر مهمة مستشار الدولة في مهمة غير عادية على المساهمة و التدخل في ممارسة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة،دون الاختصاص القضائي المقتصر على مستشار الدولة في مهمة غير عادية هذا يعني أنهم يعتبرون مقررين في التشكيلات إلى جانب باقي أعضاء مجلس الدولة.[2]

5-***رؤساء الغرف*** يتشكل مجلس الدولة عند ممارسته للسلطة القضائية من مجموعة غرف عددها أربعة وعلى رئيس كل غرفة رئيس غرفة يتولى مهمة التنسيق بين أقسام الغرفة الواحدة ورئاسة جلساته وتسيير مداولاتها و تحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى

1_نصت المادة 3،من المرسوم التنفيذي رقم 03-165، المشار إليه أعلاه على ما يلي "يبلغ عدد مستشاري الدولة في مهمة غير عادية 21 مستشارا على الأكثر ويعينون من بين الأشخاص ذوي الكفاءات الأكيدة في مختلف ميادين النشاط".

2_محمد الصغير بعلي،مجلس الدولة،دار العلوم للنشر و التوزيع،طبعة2005،عنابة الجزائر،ص50.

الغرفة أو الأقسام

6-***رؤساء الأقسام*** تتشكل الغرفة الواحدة من مجموعة أقسام وقد شرع المشرع هذا التنظيم و التقسيم بغرض تمكين الغرفة من التحكم في أعمالها وضبط مهامها بشكل محدد ودقيق ويتولى رؤساء الأقسام كل على مستوى قسمه إعداد التقارير عن نشاط القسم ورئاسة جلساته وتسيير مناقشته ومداولاته.**(1)**

7-***الأمين العام*** يعين لدى مجلس الدولة بمقتضى مرسوم رئاسي،اقتراح من وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس الدولة وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 الذي يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة فان وظيفة الأمين العام هي وظيفة عليا في الدولة أما اختصاصاته فيمثل الاختصاص العام و الرئيسي للأمين العام لمجلس الدولة كما يتكفل في إطار الاختصاص الاستشاري للمجلس باستقبال مشروع قانون وجمع عناصر الملف المحتملة المرسلة من طرف الأمانة العامة للحكومة إلى أمانة المجلس،ويسجل ذلك في السجل الزمني الخاص بالإخطار.**(2)**

1_محمد الصغير بعلي،مجلس الدولة،المرجع نفسه،ص52.

2_محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص115.

الفرع الثاني

اختصـــــاصـــات مجلس الدولة

أولا الاختصاصات الاستشارية

1-نطاق الوظيفة الاستشارية يستمد مجلس الدولة وظيفته الاستشارية في مجال التشريع من نص المادة 119 من الدستور التي جاء فيها "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء،بعد الأخذ برأي مجلس الدولة،ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني".[1]

-ويستمد أيضا من نص المادة الرابعة من القانون 98-01 و التي جاء فيها "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".[2] ومن المادة 12 من نفس القانون حيث جاء فيها "يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ويقترح تعديلات التي يراها ضرورية".[3]

- من هذه النصوص نستنتج أن مجلس الدولة يشكل غرفة منشورة بالنسبة للحكومة في مجال التشريع فان أرادت تقديم مشروع قانون ما تعين عليها اللجوء لمجلس الدولة وأخذ رأيه بخصوص المشروع،فمجال الاستشارة يقتصر على مشاريع القوانين التي

1_المادة 119 ،من دستور 1996.

2_المادة 4،القانون العضوي 98-01 ،المرجع السابق.

3_المادة 12،من نفس القانون.

يبادر بها الوزير الأول وهو ما نصت عليه إضافة إلى المادة 4 السالفة الذكر من المواد 12و36و39 من القانون العضوي رقم 98-01 وهو ما يخول مجلس الدولة دورا في المشاركة و المساهمة في وضع وصناعة القانون خلافا للمحكمة العليا التي لا تتمتع بهذا الامتياز

إن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادة 124 من الدستور خاصة لا تعرض على مجلس الدولة حيث جاء فيها "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاغيه الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

- يمكن رئيس الجمهورية يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".[1]

- نستنتج من هذا أن الدستور اعترف لرئيس الجمهورية بإصدار أوامر في مواضيع أربعة هي :

ا-في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

ب-بين دورتين المجلس الشعبي الوطني.

ج-في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور 1996.

1_المادة 124،من دستور 1996.

د-في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في أجل أقصاه 75 يوما

- إن الرأي الذي يبديه مجلس الدولة من شأنه أن يضيق الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة،وهو مسلك لا يتسق مع ما هو سائد في الأنظمة المقارنة التي تأخذ بالازدواجية القضائية ويوجد بها مجلس دولة،حيث يمتد اختصاصها إلى المجال الإداري (المراسيم،القرارات الوزارية)كما هو الوضع مثلا في فرنسا و مصر.[1]

و مقارنة بأنظمة الازدواجية القضائية ,فان مجال استشارة مجلس الدولة يتسم بالضيق.[2]

ويجوز لمجلس الدولة أن يمارس رقابته على المراسيم الرئاسية و التنفيذية وهذا ما أشارت إليها المادة الرابعة بعد مصادقة البرلمان عليها إذ جاء فيها "...كما يمكن أن يبدي رأيه في مشاريع المراسيم التي تم إخطاره بها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة"

وسعت هذه الفقرة من المادة الرابعة نطاق المشورة بالنسبة لمجلس الدولة إلى مراسيم رئاسية و مراسيم تنفيذية،غير أن المجلس الدستوري وحال عرض الأمر عليه وفحصه بدقة متناهية و كبيرة لنص المادة الرابعة في فقرتها الثانية المذكورة قدر أن هذا الاختصاص الواسع لمجلس الدولة فيه تجاوز لنص المادة 119 من الدستور و التي قصرت تدخل المجلس الدولة فقط بالنسبة لمشاريع القوانين دون سواها ومن تم أبعدت المراسيم الرئاسية و المراسيم التنفيذية.[3]

1_صلاح الدين،القضاء الإداري في الجزائر،المرجع السابق، ص 62.

2_عبد الرزاق زوينة،الرأي الاستشاري لمجلس الدولة،ولادة كاملة و مهمة مبتورة،مجلة مجلس الدولة،العدد الأول،2002،ص23.

3_عمار بوضياف ،القضاء الإداري في الجزائر،الطبعة الثانية 2008،المرجع السابق،ص148.

ثانيا الاختصاصات القضائية

-طبقا للمواد 9،10،11 من القانون العضوي 98-01 المذكور و التي كانت محل تعديل و إتمام بموجب القانون العضوي 11-13[1]،يمارس مجلس الدولة الجزائري

اختصاصات قضائية متنوعة،فهو جهة للقضاء الابتدائي و النهائي في مواضيع معينة وحالات محددة،وهو جهة لقضاء الاستئناف فهو أيضا جهة لقضاء النقض.[2]

1-مجلس الدولة قاضي اختصاص

-يفصل مجلس الدولة كقاضي اختصاص ابتدائيا ونهائيا في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال و القرارات و التصرفات ذات الأهمية و الصادرة عن السلطات و الهيئات و التنظيمات المركزية و الوطنية,حيث تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 على مايلي "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في:

-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

-الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.[3]

1_القانون العضوي 11-13،المؤرخ في 30 مايو 1998،الجريدة الرسمية رقم 43،سنة2011.

2_عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية،الطبعة الأولى 2013،المرجع السابق،ص 143.

3_المادة 9،من القانون العضوي رقم 98-01،المرجع السابق .

و تنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مايلي "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة،بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية،كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص."[1]

و احدث التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 تغيرا على مستوى قواعد الاختصاص القضائي بالنسبة لمجلس الدولة ،فلم يعد يختص بالنظر في منازعات الهيئات العمومية الوطنية ولا المنظمات الوطنية المهنية كما كان من قبل بل صار يختص فقط بمنازعات السلطات الإدارية المركزية.[2]

2 -*مجلس الدولة قاضي استئناف*

-تنص المادة 10 من القانون رقم 98-01 السالف الذكر على انه "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "[3]

وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها إن "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك"[4]

1_المادة 901،من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

2_صلاح الدين ،القضاء الإداري في الجزائر ،المرجع السابق،ص 65.

3_المادة 10،من القانون العضوي رقم 98-01،المرجع السابق.

4_المادة2،من القانون العضوي رقم 98-02،المرجع السابق .

وتنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص أيضا كجهة استئناف ,بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[1]

يتضح من النصوص السابقة أنها وضعت قاعدة ومبدأ عاما تكون بمقتضاه جميع القرارات الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة إلا إذا نص القانون خلاف ذلك

وليس الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اثر موقف بما يعني أن قرار الدرجة الأولى ينفذ مع قابلية للطعن بالاستئناف وهي من ابرز مظاهر تميز المنازعة الإدارية عن الخصومة المدنية.[2]

3-*مجلس الدولة قاضي نقض*

-نصت المادة 11 من القانون العضوي 98-01[3] المعدل و المتمم على أن "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية،ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"،وقد كانت المادة في شكلها سنة 1998 تحمل عبارة "الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"

1_المادة 902،من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2_محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص120.

3_المادة 11،من القانون العضوي98-01 ،المتعلق بمجلس الدولة،المعدل و المتمم سنة 2011.

- وانطلاقا من النص أعلاه اعترف المشرع لمجلس الدولة بسلطة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات القضائية النهائية في المادة الإدارية ،وكذلك القرارات التي تخوله إياها النصوص الخاصة و استعمل المشرع هنا إحالة عامة فلم يخص بالذكر قرارات مجلس المحاسبة،بل أحال النص وحسنا فعل.[1]

تنص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية يختص كذلك،في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".[2]

- إذا كانت الغرفة الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا أثناء مرحلة القضاء 1965-1998 لم تكن تتمتع بهذا النوع من الاختصاص حيث كانت فقط إما قاضي اختصاص أو قاضي استئناف فان مجلس الدولة يتمتع في مرحلة ازدواج القضاء إضافة إلى ذلك باختصاص الفصل في الطعون بالنقض كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي.[3]

- إذا كانت الغرفة الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا أثناء مرحلة القضاء 1965-1998 لم تكن تتمتع بهذا النوع من الاختصاص حيث كانت فقط إما قاضي اختصاص أو قاضي استئناف فان مجلس الدولة يتمتع في مرحلة ازدواج القضاء إضافة إلى ذلك

1_عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية،الطبعة الأولى 2013،المرجع السابق ،ص 153.

2_المادة 903،من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3_محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص120.

باختصاص الفصل في الطعون بالنقض كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي.[1]

4-*مجلس الدولة جهة للفصل في تنازع الاختصاص*

-بحيث لا يقتصر دور مجلس الدولة على ممارسة العمل القضائي في شكل محكمة ابتدائية و نهائية أو محكمة استئناف أو محكمة نقض ،وإنما يمارس وطبقا للمادة 808 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على انه "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة،إلى اختصاص هذا الأخير بكل الغرف مجتمعة".[2]

1_محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص120.

2_المادة 808،من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

خـــــاتمة

-في ختم ما تقدم ،مر القضاء الجزائري بتطورات تبعا للمتغيرات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع الجزائري،وبالأخص القضاء الإداري الذي لم يثبت على نظام واحد منذ الاستقلال،فقبل سنة 1962 أخذ بنظام الازدواجية القضائية ،ومن سنة 1965 إلى سنة 1996 أخذ بنظام الوحدة القضائية.

غير أن المدة الطويلة التي قضتها الجزائر تحت وطأة الاحتلال الفرنسي كان لها الأثر الكبير في تحديد بعض الأحكام و القوانين المنتهجة من طرف السلطة في الجزائر ،ولقد كان لها الباع الأكبر في التأثير على الفكر و التوجه لدى غالبية من كانوا على أعلى هرم في الدولة الجزائرية آنذاك.

ومن ساهموا في تشكيل المجالس و المؤسسات الرسمية في هذا البلد و كنتيجة حتمية لهذا التأثير و التأثر.

-ومن ذلك يمكننا أن نكتب بعبارة أدبية واضحة و هي أن المشرع الجزائري قام بنسخ التجربة الفرنسية نسخا كاملا ثم ألبسها العباءة الجزائرية المرقعة ببعض الحقوق و الحريات العامة،وذلك ارضاءا للمجتمع الدولي،وزينها ببعض مبادئ و معتقدات الأمة وذلك ارضاءا للشعب.

-ولعل أهم نقاط التشابه بين النظامين (الموحد و المزدوج) تندرج في الجانب الموضوعي،في حين تبين الفرق في الجانب الهيكلي بعد تأسيس أجهزة قضائية متمثلة في مجلس الدولة،والمحاكم الإدارية،وكذلك تأسيس محكمة التنازع.

حيث تجسد القضاء الفاصل في النزاعات الإدارية قبل 1996 في غرفتين غرفة إدارية على مستوى المجالس القضائية (محلية و جهوية)،وغرفة إدارية على مستوى المحكمة العليا،ويكمن التشابه الموضوعي في تأسيس مجلس الدولة الذي أضيفت له مهمة استشارية وإلغاء الغرف الإدارية للمحكمة العليا،ويتكرر التشابه الموضوعي في تأسيس المحاكم

الإدارية ريثما يتم تنصيبها ،التي ستحل محل الغرف الإدارية للمجالس القضائية.

و تشكل مسألة الاختصاص و الإجراءات الواجب إتباعها أمام القضاء الإداري،المحاور الأساسية التي تكشف عن حقيقة وعمق التغيير الذي طرأ بعد دستور 1996.

ولقد نصت المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 على مجموعة من النزاعات يعود الفصل فيها إلى مجلس الدولة وتقابلها المادة 274 من ق ا م كما أحالت المادة الثانية من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية إلى نفس ق ا م من حيث تحديد مجال ونوعية اختصاص هذه المحاكم.

الاستمرار في تطبيق القواعد الإجرائية أمام القضاء الإداري الناتج عن دستور 1996 ،حيث أحالت المادة 40 من القانون العضوي المذكور أعلاه و المادة 2 من القانون رقم 98-02 إلى ق ا م فيما يتعلق بإجراءات الواجب إتباعها.

-إذن يظهر من دراسة ما سبق عرضه أن المقارنة بين النظام القضائي القائم قبل 1996،و النظام القانوني للنظام القضائي الناتج عن المادة 152 من دستور 1996 تمخض عنه تغيير في الهياكل(مجلس الدولة،محاكم إدارية و محكمة التنازع) ،دون أي تغيير أخر يذكر.

-إن تحديد طبيعة المنازعة يعد مسألة هامة على الصعيد التطبيقي ،إذ بفضلها يعرف المتقاضي الجهة القضائية المختصة بالنظر و الفصل في دعواه.

-وأهم حدث قانوني ميز سنة 2008 هو صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،هذا القانون الذي طال انتظاره خاصة بعد صدور القوانين التي تثبت نظام ازدواجية القضاء في الجزائر كالقانون العضوي السالف الذكر 98-01 المتعلق بمجلس الدولة،والقانون 98-02

المتعلق بالمحاكم الإدارية و القانون 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع.

ومن أجل إتمام صرح الازدواجية القضائية كان أخرها تنصيب المحاكم الإدارية الذي قطع مرحلة نوعية متقدمة خاصة سنة 2011 و 2012،وبذلك تم الفصل قطعيا بين جهات القضاء العادي ممثلة المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم من جهة ,وبين جهات القضاء الإداري ممثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة من جهة أخرى.

كما تم تنصيب محكمة التنازع وفصلت في ملفات كثيرة ونشرت بعض قراراتها،ودخلت البلاد على الصعيد القانوني و القضائي في مرحلة اختلفت نوعيا و جذريا عن المرحلة السابقة لسنة 1998.

ولكن لا أحد يستطيع أن ينكر أن تنصيب المحاكم الإدارية في الجزائر طال أكثر مما كان منتظرا ,فالمدة التي مضت كافية للتفكير في إعادة هيكلة القضاء الإداري على مستوى البنية القاعدية وإلا ما الفائدة في التعجيل بالإعلان القانوني لها دون الإعلان الواقعي و التنصيب الفعلي.

- إلا أنها سجلت بعض النقائص على مستوى القضاء الإداري خاصة،كون هياكل القضاء الإداري قليلة مقارنة مع هيئات القضاء العادي الذي يضم ثلاثة مستويات من التقاضي ،إضافة إلى أنه يفتقر على مستوى درجتيه إلى الاعتماد على وسيلة التخصص،لا من حيث الجانب العضوي فقط ،بل يجب الاعتماد و التركيز أكثر على الأداة التي تستعمل للفصل في القضايا الإدارية من قبل القاضي،وهو توفير القواعد القانونية الأزمة و الضرورية لجعل هيئة القضاء الإداري أداة للفصل و إحقاق لمعنى اختصاص جهة قضائية بمسائل محددة غير متداخلة مع نظريتها الأخرى.

أما اعتبار مجلس الدولة قاضيا استشاريا ،فهذه المهمة التي أسندت له،كمساعدة لجهاز الحكومة،يكون بمثابة عائق في وجه استقلال القضاء الإداري،الذي من المفروض أن لا تناط به،وان تحتم الأمر ذلك ،فالقضاء العادي وعلى رأسه المحكمة العليا أولى به من

مجلس الدولة ,لأن مجال اقتراح مشاريع القوانين العادية أكثر اتساعا وأعدادها كثيرة بالمقارنة مع مجال مشاريع القوانين الإدارية بأعدادها القليلة.

-إن الإقرار بإلحاق مجلس الدولة ضمن الجهاز الاستشاري للحكومة في إعداد المشاريع القانونية،هو بمثابة استحواذ على حرية القضاء الإداري لما يمارس النشاط الإداري،كجهاز تابع للإدارة المركزية،وبذلك يتأثر سلبا حياد القاضي الإداري لدى ممارسته اختصاصه القضائية،ويكون لا محالة منحازا لجهاز الإدارة العامة،فأكثر ما يكون فاصلا بالحق نتيجة للآثار السلبية التي يتركها العمل الاستشاري الذي يؤدي إليه الاحتكاك المستمر للإدارة بجهاز القضاء،أما بالنسبة للأشخاص العادية فيكون مبتورا ،ولا يعرف لها علاقة إلا عندما يثور النزاع بينه وبين الإدارة.

-وبعد سردنا لأهم نتائج دراستنا ،كان من الأفضل تضمينه ببعض الاقتراحات التي نراها ذات قيمة مستقبلية للقضاء الإداري

-أن يتم تقسيم القضاء الإداري إلى ثلاثة درجات هي المحكمة الإدارية الابتدائية و تهتم بكامل الدعاوى التي تكون الإدارة المحلية أو المركزية طرفا فيها

-ومجلس قضائي إداري كدرجة ثانية,حتى ولو كان في شكل مجالس جهوية،ليكون بمثابة قاضي درجة ثانية،يقسم على أساسه الوطن إلى مجموعة من المقاطعات مثل ما كان متبعا في ظل الغرف الجهوية لتقريب قدر الإمكان الجهة الاستئنافية الثانية للقضاء الإداري إلى المتقاضين.

-ويبقى مجلس الدولة قمة هرم القضاء الإداري،يقوم بعملية التقويم للدرجتين السابقتين مما يحق للمتخاصم مع الإدارة،وللإدارة نفسها حرية في البحث عن وسيلة

إحقاق الحقوق لأن القضاء الإداري بدرجتيه في الوقت الحاضر يعتبر غير عادل في عملية توزيع درجات الاختصاص على المتخاصمين في ظل الازدواجية القضائية،أما الإبقاء على اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة ،فهذا النمط من التقاضي أعرج ،لأنه لا يمكن تصور قيام عمل قضائي على ثلاث درجات في القضاء العادي ،إلا أنه بالمقابل يتم إقامة قضاء على درجة واحدة أو درجتين مثل ما هو مطبق في القضاء الإداري الجزائري.

قائمة المراجع و المصادر

1-الكتب

1-واليد العقون،القضاء في الدستور الجزائري 1976،ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة 1981،الجزائر.

2-أحمد محيو،المنازعات الإدارية،ترجمة فائز أنجق،ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة 1982،الجزائر.

3-ساحلي سي علي،طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة،معهد العلوم القانونية،طبعة 1985،الجزائر.

4-بوبشير محند أمقران،النظام القضائي الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية 1994،الجزائر.

5-عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة 1995،الجزائر.

6-عبد العزيز سعد ،أجهزة النظام القضائي الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب،طبعة 1998،الجزائر.

7-عمار بوضياف،النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري،دار ريحانة للنشر و التوزيع،طبعة 1998،الجزائر.

8-حسين مصطفى حسين،القضاء الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة 1999 ،الجزائر.

9-مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،(نظرية و اختصاص)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزء الثاني،طبعة 1999،الجزائر.

10-عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،دار الريحانة،طبعة الثانية، 2002 ،الجزائر.

11-رشيد خلوفي،القضاء الإداري،(تنظيم واختصاص)،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الأولى،2002،الجزائر.

12-عمار بوضياف،النظام القضائي الجزائري،دار ريحانة،طبعة 2003،الجزائر.

13-عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزء الأول،الطبعة الثالثة،2004،الجزائر.

14-محمد الصغير بعلي،مجلس الدولة،دار العلوم للنشر و التوزيع،طبعة 2005،الجزائر.

15-مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،(الهيئات و الإجراءات أمامها) ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزء الثاني،الطبعة الثالثة،2005،الجزائر.

16-محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر و التوزيع ،الطبعة 2005،الجزائر.

17-رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،(تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية2005،الجزائر.

18-عمار بوضياف،القضاء الإداري في الجزائر بين الوحدة و الازدواجية 1962-2000،دار الريحانة،الطبعة الأولى،2008،الجزائر.

19-عمار بوضياف ،القضاء الإداري في الجزائر،جسور للنشر و التوزيع،طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية،2008،الجزائر.

20-عمار بوضياف،القضاء الإداري،(دراسة وصفية- تحليلية- مقارنة)،جسور للنشر و التوزيع،الطبعة الثانية،2008معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الجزائر.

21-بعلي محمد الصغير ،الوسيط في المنازعات الإدارية،الملحق الجديد لقانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية،دار العلوم للنشر و التوزيع،طبعة 2009 ،الجزائر.

22-عمر صدوق،تطور القضاء و التنظيم القضائي الإداري في الجزائر،دار الأمل ،الطبعة الثانية،2010،الجزائر.

23-رشيد خلوفي،قانون المنازعات الادارية،(تنظيم و اختصاص القضاء الاداري)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزء الأول،2010،الجزائر.

24-بعلي محمد الصغير،المحاكم الإدارية،دار هومة للنشر و التوزيع،طبعة 2011 ،الجزائر.

25-حسين فريجة،شرح المنازعات الإدارية ،(دراسة مقارنة)،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى،2011،الجزائر.

27-عمار بوضياف،قضاء الالغاء،(دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر-فرنسا-تونس-مصر،دار الثقافة للنشر و التوزيع،طبعة 2011،الجزائر.

28-رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية ،(الدعاوى و طرق الطعن الإدارية) ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزء الثاني،طبعة 2011،الجزائر.

29-عبد القادر عدو،المنازعات الإدارية،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،طبعة 2012،الجزائر.

30-عطا الله بوجمعة،الوجيز في القضاء الإداري،(تنظيم و عمل و اختصاص)،دار هومة للنشر و التوزيع،الطبعة الثالثة،2013،الجزائر.

31-عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية،(الإطار النظري للمنازعات الإدارية)،جسور للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،2013،الجزائر.

32-حسن السيد بسيوني،دور القضاء في المنازعة الإدارية،دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر و فرنسا و الجزائر،عالم الكتب،بدون طبعة،القاهرة.

2-المذكرات

1-خليفي بهلول خليفة،القضاء الإداري في الجزائر،مذكرة ليسانس في القانون،جامعة سعيدة،2007.

2-صلاح الدين السايح ،تطور القضاء الإداري في الجزائر،رسالة ماستير في القانون ،جامعة ورقلة،2013.

3-المقالات

1-حسن السيد بسيوني،موضع النظام الجزائري في الرقابة على الأعمال الإدارية ،المجلة الصادرة عن المعهد الدولي للعلوم القانونية،السنة السادسة و العشرون ،العدد الثاني،سنة 1984.

2-طاهر طالب،المفهوم الجزائري للدستور ،مجلة العلوم القانونية،طبعة 1987.

3-رياض عيسى ،ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية و أثره على طبيعة الغرفة الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري،اعمال ملتقى قضاة الغرف الإدارية،الديوان الوطني للأشغال التربوية،1992.

4-رشيد خلوفي،النظام القضائي الجزائري،(مجلس الدولة)،مقال منشور بمجلة الموثق ،العدد الثاني،2001.

5-عبد الرزاق زوينة،الرأي الاستشاري لمجلس الدولة،ولادة كاملة ومبتورة ،مجلة مجلس الدولة،العدد الأول،2002.

6-بوصوف موسى،نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة و المحاكم الإدارية،مجلة مجلس الدولة،العدد الرابع ،2003.

7-بودريوه عبد الكريم ،القضاء الإداري في الجزائر،الواقع و الآفاق،مقال منشور بمجلة مجلس الدولة،العدد السادس،2005.

8-ماجدة شهيناز بودوح ،قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،مجلة المنتدى القانوني،العدد السادس،2013.

4-النصوص التشريعية و التنظيمية

1-دستور الجزائر 1963.

2-دستور الجزائر 1976.

3-دستور الجزائر 1989.

4-دستور الجزائر 1996.

5-القانون رقم 62-157،المؤرخ في 31 ديسمبر 1962،المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية،ج.ر،عدد 02 المؤرخ في 11 جانفي 1963.

6-القانون رقم 63-218،المؤرخ في 18 جوان 1963،ج.ر رقم 43،لسنة 1963.

7-القانون رقم 90-23،المؤرخ في 18 غشت 1990،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 ،المؤرخ في 8 يوليو 1966،المتضمن قانون الإجراءات المدنية،ج.ر،العدد 36.

8-القانون العضوي رقم 98-01،المؤرخ في 30 ماي 1998،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله.

9-القانون العضوي 98-02،المؤرخ في 30ماي 1998،المتعلق بالمحاكم الإدارية.

10-القانون العضوي رقم 98-03،المؤرخ في03 جوان 1998 ،المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و نتظيمها و عملها.

11-القانون رقم 08-09،المؤرخ في 25 فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج.ر،العدد21،لسنة 2008.

12-القانون العضوي رقم 11-13،المؤرخ في 26 يوليو 2011،يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01،المؤرخ في 30 يوليو 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

13-الأمر رقم 62-17،المؤرخ في 22 أكتوبر 1962،المتعلق بالصيغة التنفيذية،ج.ر رقم 7،ص66

14-الأمر رقم 278/65،المؤرخ في 16 نوفمبر 1965،المتضمن التنظيم القضائي ،ج.ر،العدد 96،لسنة 1965.

15-الأمر رقم 22/96 ،المؤرخ في 12 أوت 1996،المتضمن تشكيلة المحكمة العليا.

16-المرسوم التنفيذي رقم 62-515،المؤرخ في 07 سبتمبر 1962،المتضمن نشر بروتوكولات و اتفاقيات ممضاة بتاريخ 28 أوت 1962 و 7 سبتمبر 1962 بين السلطات الجزائرية المؤقتة و حكومة الجمهورية الفرنسية،ج.ر،رقم 14.

17-المرسوم رقم 66-161،المؤرخ في 8جوان 1966،المتعلق بتنظيم و سير المجالس القضائية.

18-المرسوم التنفيذي رقم 98-365،الملحق المتعلق باختصاص الإقليمي،ج.ر،عدد 86،لسنة 1998.

19-المرسوم التنفيذي رقم 11-195،المعدل و المتمم رقم 98-356،الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية,ج.ر،العدد29،لسنة 2011.

5-مشاريع القوانين

1-مشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني،العدد47،لسنة2008.

2-مشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني،العدد48،لسنة 2008.

6-الجرائد اليومية

1-الجزائر تشرع في تنصيب المحاكم الإدارية،جريدة النهار،26 مارس 2010.

2-تنصيب المحاكم الإدارية حدث هام في تاريخ القضاء الجزائري،جريدة جزايرس،07 جوان 2011.

3-أزمة السيولة وراء تأخر إنشاء المحاكم الإدارية بالجزائر،جريدة صحراء تايمز،22 نوفمبر 2011.

4-كل هيئة مستقلة في قراراتها،جريدة الخبر،16 أبريل 2015.

5-القضاء الإداري يفصل نهائيا عن العادي و تنصيب محكمة ينطلق من العاصمة،جريدة الفجر،26 أفريل 2015.

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

مقدمة.....02

الفصل الأول القضاء الإداري في الجزائر في ظل الوحدة القضائية 07

المبحث الأول القضاء الإداري الجزائري من سنة 1962 إلى 1965.....09

المطلب الأول القضاء الإداري خلال المرحلة الانتقالية من 1962 إلى 1963 10

الفرع الأول ضرورة الإبقاء على الهيئات القضائية الموجودة في الجزائر قبل سنة 1962 13

الفرع الثاني مصدر السلطة القضائية و الفصل في النزاعات الإدارية 14

الفرع الثالث مصير القضايا الإدارية القائمة بعد الاستقلال أمام الهيئات القضائية الإدارية 15

المطلب الثاني الإصلاح القضائي لسنة 1965 وتقييمه 18

الفرع الأول الإصلاح القضائي لسنة 1965.....19

الفرع الثاني النظام القضائي الذي حمله إصلاح 1965.....22

الفرع الثالث تقييم إصلاح 1965.....25

المبحث الثاني القضاء الإداري في المرحلة الممتدة ما بين 1965 إلى 1996...30

المطلب الأول التعديلات التي جاءت بعد الإصلاح القضائي لسنة 1965.....31

الفرع الأول تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1971.....31

الفرع الثاني توسيع الغرفة الإدارية لسنة 1986 32

الفرع الثالث الإصلاح القضائي لسنة 1990.....35

المطلب الثاني تنظيم و سير الغرف الإدارية على مستوى الهيئات القضائية ذات الاختصاص العام 40
الفرع الأول المجالس القضائية 41
الفرع الثاني المحكمة العليا.....45

الفصل الثاني القضاء الإداري في الجزائر في ظل الازدواجية القضائية..... 49

المبحث الأول التنظيم و السير القضائي بعد 1996.....53
المطلب الأول الازدواجية القضائية على مستوى النصوص القانونية من 1996 إلى 2008.....54
الفرع الأول القضاء الإداري على مستوى قانون 1998.....55
الفرع الثاني إعداد مشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 61
المطلب الثاني الازدواجية القضائية في الجزائر من سنة 2008 حتى الآن.....65
الفرع الأول استكمال إصلاحات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.....66
الفرع الثاني أحكام تنظيم المنازعة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 73
المبحث الثاني تنظيم و سير الجهات القضائية الإدارية.....77
المطلب الأول المحاكم الإدارية 78
الفرع الأول التنظيم الداخلي للمحكمة الإدارية 78
الفرع الثاني اختصاص المحاكم الإدارية 83
المطلب الثاني مجلس الدولة 86
الفرع الأول التنظيم الإداري لمجلس الدولة 87
الفرع الثاني اختصاصات مجلس الدولة 91

الخاتمة 99
قائمة المراجع 104
الفهرس 110